کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: کافی — عربی

مصنف / مؤلف: شیخ ابو جعفر محمد بن یعقوب کلینی

خطی / چاپی: نسخ ۳۰ سطری

سال طبع یا تحریر: —   عدد اوراق: ۱۶۸

جزء کتب: اخبار   شماره: ۲۱۳

شماره عمومی: ۱۷۸۰   شماره قبض:

واقف: معلوم نشد   تاریخ وقف: —

طول: ۳۸   عرض: ۲۵ سانتیمتر   قطع:

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	کافی		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۱۷۸۰	اندازه	۲۵×۳۸
قطع	رحلی بزرگ	تعداد اوراق	۱۶۸
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

(آسیب شناسی و اقدامات مرمتی — نسخه شناسی)

بررسی کنندگان: ۱. احمدی   ۲. فرهمند   ۳.

ناظر:

اقدامات انجام شد:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۴   تاریخ اقدام:

قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فتنزح حتى تطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء يسير وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا

الجماز

يطيب

بلصقها يلصقها

سبع أذرع وإن كان جبلا فخمس أذرع ثم قال الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم عن أبي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء **باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير أبو داود عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال قال أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله قال إن في كتاب علي ع أن الهر سبع ولا بأس بسؤره
وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد بن صدقة
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه
باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان
عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كان يكره سؤر
كل شيء لا يؤكل لحمه **باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض
ولا توضأ منه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع هل يغتسل
الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في إناء واحد
يغتسلان جميعا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها
قال نعم ولا تتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع أيتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن
ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب
باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ
عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب
يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس

فإن رأيت في منقاره دما

قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء

يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ
الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة علي بن إبراهيم عن سهل عمن
ذكره عن يونس بن عمار عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال
يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز **باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء
الذي يستنجي به** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه
ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف
على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي
الحسن ع في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله
وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله ع أخرج من الخلاء فأستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في
الإناء فقال لا بأس هذا كله ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لأبي عبد الله ع أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به **باب
ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس** بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر
التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من
الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء
الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر
بن حبيب عن أبي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن
حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ع إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم
قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي ع قال
سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان
بن جعفر عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا
تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص **باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال** علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله أحمد بن إدريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء فقال
يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور

محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء بما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمرد قال لا بأس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروى انه اذا كانت باليسار علة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني و عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه قلت فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع قال اغسل ذكرك واعد صلوتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره

ولا يعيد الوضوء عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سأل الرضا ع رجل بنحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال ربما بلت فلم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى انه يجزي ان تغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي ع كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **باب** السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ذكره
عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضا
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك
فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح **باب** المضمضة والاستنشاق
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف **باب**
صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء
فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا
فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله
ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه
علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا
بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس
يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد

يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على
ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان
الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلت اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا من عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه
فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة
واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر
خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف قال فقال يقسمه اثلاثا
ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه **باب** حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف
يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله سبحانه وتعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى
آخر الوجه وكذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابراهيم عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت اباعبدالله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس
عليهما غسل ولا مسح باب مسح الرأس والقدمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن
ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبدالله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن الحسين قال قلت لابي عبدالله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد
فقال ليدخل اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلام وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح
الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى اباالحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع
ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو
المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابوعبدالله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت اباالحسن موسى ع
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبدالله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء باب مسح الخف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا باب الجبائر و
القروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه باب
الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال ابو
عبدالله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت
فقد صرت في حال اخرى في صلوة او في غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في
مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان
تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع واعاد الماء وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من
وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله سبحانه وتعالى ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا نسيت فغسلت ذراعك

قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك
ثم عرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا
ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه
أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] يخرج منه شي ايعيد الوضوء قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلس الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او من شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا
السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة
وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر
ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عن

ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت
العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد **باب**
الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك
قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل
ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء
جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا **باب** المذي والودي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض
له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت احدهما
عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق علي بن ابراهيم عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة **باب** انواع الغسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر
رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب
اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة
من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين **باب** ما يجزي من الغسل اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم **باب** وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح
المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة
وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد
وروي فيه رخصة للعليل **باب** صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال
عند الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على رأسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال
تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع قال ان علمت ان الماء لا يدخله فلتخرجه اذا توضأت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه

لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله
وضوء الا غسل الجنابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا
اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن
في الغسل **باب** ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل
عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و
غير البكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال
نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره
فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها **باب** احتلام الرجل والمرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجي مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا
قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه
قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجي الا بعد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن
بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشي بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد
الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل
فلا يعيد الغسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي

باب الجنب ياكل ويشرب ويقرا ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله ما شاء
علي بن محمد بن ابراهيم ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللكد
مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب

واما في اول الخضاب فلا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل
فليس عليه شي ان شاء الله تعالى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم
الرجل وهو جنب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو
مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع يصيبني السماء وعلي ثوب
فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى فيه باسا قيل انه يعرق
حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ه
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء
حتى يبتل علي قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب
ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك مكانه فاغسله كله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمير قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شي فليغسل الذي اصابه
وان ظن انه اصابه شي ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المذي يصيب الثوب قال ليس به باس ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر

باب البول يصيب الثوب او الجسد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه
الماء قليلا ثم تعصره محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ه احمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شي منه
فاغسله والا فانضحه بالماء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

بول فلا اصيب الماء وقد صار بيدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا
باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا
تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح و اتنشف
بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان
يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها **باب ابوال الدواب وارواثها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ٥ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان
الابل والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال كل ما لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سالت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة اذا نخرت فيصيبني قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح
على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء **باب الثوب يصيبه الدم والمدة** ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا ٥ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان
يغسل ثوبه كل ساعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم
ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت
جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب ٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في
ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا
بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروي ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على
نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل **باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان**
يمس شيء منه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه
على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله **باب**
صفة التيمم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمار
بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع
يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك
الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق **باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء** ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
ويصلي فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر

عليه كلما اراد، فعن ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضا
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب
ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الجنب والحائض
سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه
لشربه ايتيمم او يتوضا قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس
فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته
الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة

باب التيمم بالطين

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون
يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

١ علي بن محمد بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين
يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان
اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من المغيرية عن شيء
من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما
السنة في دخول الخلاء قال تذكر اسم الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية
قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير ٥ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فتمندل كانت له حسنة وان
توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن خراج الحذاء عن سماعة بن مهران
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ايتني باناء من ماء
فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها
ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا
بمثل ما توضات وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر
ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالاني وان شئتما فاسالا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسالك فان
ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت

لتسالني عن وضوئك وصلوتك ومالك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت
منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا اغسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك
فهذا لك في وضوئك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صبلح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي و
جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على
وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضا للصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغ احدكم من وضوءه فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عمن مس عظم الميت قال اذا كان سنة فليس به باس محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه قال وسالته عن
رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به
بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات
وما يشتري وما يسوؤني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب
الكافي لابي جعفر الكليني رحمه الله وهو خمسة واربعون بابا ويتلوه
كتاب الحيض ان شاء الله وحده العزيز وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحيض ابواب الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة باب ادنى الحيض واقصاه
وادنى الطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى

ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته
الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله
المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي
كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت باب المراة ترى الصفرة
قبل الحيض او بعده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايام حيضها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة
في غير ايامها توضات وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها
لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد
الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض
ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض باب اول ما تحيض المراة محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها
في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء
فتلك ايامها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل
اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة انقطع عنها
الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على
راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك
ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى النساء
ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري
قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلم وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة
قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له
الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المراة الذي قال فانقطع عنها
فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد
احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة
ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي
راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها
زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد
عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها

الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس

باب المراة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة
تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه
بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف
ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه
في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة انما سن لها اياما معلومة
ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه الصلوة والسلام
هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت
واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر
فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة
الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه الصلوة والسلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود
يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال
اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه الصلوة والسلم افتى في مثل هذا وذاك ان امراة من اهلنا استحاضت
فسألت ابي عليه السلم فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم
وارى جواب ابي عليه السلم ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا
اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص
ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلم بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت لها استحيضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان
امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك
الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض
ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها
التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا
فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى
الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلث
فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد
صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره و
ليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي ع اذا رايت الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها
محمد بن ... عن الفضل عن صفوان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها
ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين
والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر

وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا
شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم
فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم
ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود
الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت
واذا رات الطهر صلت واذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امراة
ما زاد على هذا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال
للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة
اتي بهن والبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن
في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل
رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس
ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر
مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امراة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن
ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم
كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها
حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك

السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت
ان تاذن لي فاتيك واسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى
اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت
رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط احد غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له
ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن
في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن
الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت
وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال
يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان
كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان
يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض
امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض ح محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض
او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **باب الحبلى ترى الدم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد
ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما
احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

ثم نهد الي

فلا تذيعوه

وتحتشي

ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك الصلوة اذا دام ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ح علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد
في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة **باب
النفساء** ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت و
امرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر فما فعلت
صاحبتكم قلت ما ادري ح علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم اتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص قال لاسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رات الدم قبل ان تلد ح محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما
او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ح ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء

فاذا دفعته

يوما حتى افتوني بثمانية عشر

واستثفرت

تصنع

في المراة

الطلق وجع الولادة وطلقت المراة تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله

تلك الصلوة بعد ما تطهر **باب** ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال توضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت
القرآن وذكرت الله عز وجل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ينبغي للحائض ان توضأ عند كل وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **باب** المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها
او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة
وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة
الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة
الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت
صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان قضاء وتصلي الصلوة التي دخل
وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب **باب** المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها
قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **باب** الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها

ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة
فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت
عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فلما كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت فيها
عليها ان تكون الدهر في المسجد **باب** الحائض والنفساء تقرآن القرآن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عليه السلام
قال سألته عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس
قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى انها لا تكتب القرآن **باب** الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه شيئا فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **باب** المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد
اليأس من الحيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المرأة ذهبت طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة **باب** المرأة يرتفع طمثها عن علة
فتسقى الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك
وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة
الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها
شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **باب** الحائض تختضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **باب** غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها

التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعبة بن محمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد له
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

باب الحائض تناول الخمرة والماء

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة

تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله تبارك وتعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى عليه السلام واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن ابي مرزوق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله تعالى به

باب ثواب المرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله سبحانه وتعالى اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مسا يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه من الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب آخر منه

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه وتعالى من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن ابي غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله

عز وجل لها خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدل له
قال يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها باب حد الشكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول
سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا باب المريض يؤذن به الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات
فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن عبد
العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا
وله دعوة مستجابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة باب في كم يعاد المريض وقدر
ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى
لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق
فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب
او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان من اعظم العواد اجراً عند الله عز وجل
لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد
احدى يديه على الاخرى او على جبهته باب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوماً فموته موت فجأة عنه عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوماً كان موته فجأة
باب ثواب عيادة المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا
مع ان له خريفاً في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عاد مريضاً شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف
وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان
له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير فيها الراكب اربعين عاماً علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العواد
يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به ابداً سبعين الفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة و
استغفروا الله تعالى له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عنبس بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً وكل الله عز وجل به ملكاً يعوده في قبره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح
شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة
باب تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بما ذا كان
ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي
عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت
قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمداً رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض
الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام
رجلاً رجلاً فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك
فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلاناً تعني الميت حياً سليماً فقلت فلان قال
نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين

من الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى
له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى
ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته
وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا
اله الا الله والولاية ل علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه
كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من
اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس ل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج
نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ل محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان
فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل
حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي ص
قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال
ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم
يلبث ان هلك ل محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني
فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات

فقال يا بني لم تقرا عند مكروب قط الا عجل الله راحته

باب توجيه الميت الى القبلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع للمغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري
قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا اقسم على
ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله تعالى اليه ريحين ريحا يقال له المنسية وريحا يقال له المسخية فاما
المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله ل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عمرو بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه
قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك
واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة
من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه
فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية
بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي

باب ما يعاين المؤمن والكافر

ل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه
الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى
فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء يرى فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت
الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما
والله قلت بابي وامي من هما قال ذاك رسول الله ص وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى
الدنيا فقال لا يمضي امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله ص عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه
فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ص فيقوم علي ع حتى
يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت
اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ... اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت
منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا
حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت
فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرضت عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه

فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه
بما اعد الله له جل ثناؤه فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله ص فيدخل
عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه
الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما
اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد
بن يسار قال حضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده
ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته
يقول قال قلت بسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله والله رآه والله رآه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين
الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله ص وعلي ع وجبرئيل وملك الموت ع
فيدنو اليه علي ع فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله
ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو
منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال
فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب ع فيقول صدقت اما الذي كنت ترجوه فقد ادركته
ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة
بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح الله له بابا من ابواب الجنة
يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم
ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك
يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله ص لعلي ع انت اخي
وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ص وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي ع
فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه
فيقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول
يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط
الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان
كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر ع حدثني صالح
بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا ع يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره و
لا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله ص باليمين ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت

فقال

فقال ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له يا هذا اما ما كنت ترجو فقد اعطيته واما ما كنت
تخاف فقد امنت منه ٥ ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك
وما يرى قال يرى رسول الله ص فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك
في القرآن في قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد
وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي
فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله ع رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا
وحزنها فقد امنت منه ويقال له امامك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه
ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج
نفس البعير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت
فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم
والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك حديث سمعته من بعض
شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس
في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام
يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرا من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل
فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل ٥ وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت
نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال
له ليس الى ذلك سبيل ٥ سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من
الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه اخراج روح المؤمن والكافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن

ليهوّن عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله تعالى عليه وقال يصرف
عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس
لقد هوّن على فلان الموت ٥ عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دخل رسول الله ص على رجل من
اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح
ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب
فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في
غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض
روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند
مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحّى عنه ملك الموت ابليس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال حضر رسول الله ص رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله ص فحضره عند
موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله ص ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا
فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك
فأتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض
روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى
وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر ولا وبر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت
الصلوة حتى لانا اعلم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها
واني لملقن للمؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص **باب** تعجيل الدفن ابو علي الاشعري
عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر
به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن العباس بن المعروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا
في قبره **باب** نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **باب**
الحائض تمرّض المريض الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتأذى بذلك **باب** غسل الميت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم
تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب

ثم جففته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع
اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على
الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن
ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء
الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده
على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا بماء قراح ثم نشفه بالخرقة ويكون تحته القطن تذره عليه اذا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا
فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك
غسل المرأة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة وارفعه من رجليه الى فوق الركبة ولم يكن واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه
بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف
الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء
فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح و
اغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه الى ركبتيه

لها سدًيلا ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يوخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن ثم يمد على صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن كفن رسول الله صلى الله عليه واله قال كفن في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي م بالعمامة وعمم النبي م وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت فقال حنكه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى على صدره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن صالح بن السندي عن جعفر بن

بشير عن داود بن سرحان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي م نهى ان يوضع على النعش الحنوط

باب تكفين المراة

ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ه احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي م ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكون في كفنه يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيعه بما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد م ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار

سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ‌ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الرضا عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ‌ باب
حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت
فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني واجلسني
ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ‌ محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب
ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة
مثاقيل ‌ باب الجريدة ‌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة
في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يساله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك
فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء
توضع من اصل اليدين الى الترقوة ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا
عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد
خضرة — الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن
رويناه — زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن ‌ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجريدة توضع
في القبر قال لا بأس ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ‌ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد بن علي
بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب فقال من الجانب
الايمن ‌ باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
للجنابة — زرارة قال قلت لميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك
الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ‌ سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر
تموت — دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ‌ باب المراة تموت في بطنها ولد يتحرك ‌ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في
بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ‌ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها ‌ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد
يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ‌ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ‌ باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض ‌ وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم
احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ‌ باب الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب . حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله امرأته وذات محرمه وتصب النساء عليه الماء صبا من فوق الثياب . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المرأة
اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع
الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة
ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت
صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها . سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين ع وكانما
استضقت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن
يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى ع قلت جعلت فداك فما تقولون في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم محرم

ولا معهم

ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل
بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين .

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس
الثياب . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض
عين الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال
يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا
الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا
بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يمس الميتة أينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن الغسل اذا
دخل القبر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل لمس الميت من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله
القبر قال لا انما يمس الثياب .

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر ع فقال اخبرني عن الميت لم يغسل
غسل الجنابة فقال له ابو جعفر ع لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل
واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسئلة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها
فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعني والبراءة
مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم
الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن
لك فلما صاروا الى ابي جعفر ع قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من يأتيه به فلما
دخل على ابي جعفر ع قال له مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله ص لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان
عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم
اني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره
ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم

ويسقها ان خرجكم تارة اخرى فيعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت له اربعة اشهر
قالوا يا رب نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة
بعينها منه كاينا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر احدا بين
الناصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني
قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ه بعض اصحابنا عن محمد بن الحسن الميثمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه **باب ثواب من غسل مؤمنا** ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له قلت له وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى موسى ع ربه ان قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه
باب ثواب من كفن مؤمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم
القيمة **باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ص لحد له** ه سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى
الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه
الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ه سهل بن زياد عن بعض اصحابه
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل
لكم ان رسول الله لحد له فقد صدقوا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر
فوق ثلثة اذرع **باب ان الميت يؤذن به الناس** ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الجنازة يؤذن بها الناس **باب القول عند رؤية الجنازة** ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ه حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا

قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنازة يؤذن بها الناس

وتسليما

وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى لصوته **باب السنة في حمل الجنازة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر
خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان تبدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم
تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه **باب المشي مع الجنازة** ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام
جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر
ملائكة يسرعون به الى النار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ص ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن
تبع لهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن
ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **باب كراهية الركوب مع الجنازة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما
استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله ص فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون وابى ان يركب **باب من يتبع جنازة ثم يرجع**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما
ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعن لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام
قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة
يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله رفعه

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة
فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا راينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك
لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا
باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ٥ علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال الملك ولك مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم
الى محشرهم

باب ثواب من حمل جنازة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل
جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب
السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على
الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي
عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت
واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد
وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان

يكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال صح

قد حمل

قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الكبير واخر الصغير واخر الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا ابن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي على جنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة

٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على جنازة امراة فلا
يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من اولى بالصلاة على الميت

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر
من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ٥ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي
الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون
على طهر احب الي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم

باب صلوة النساء على الجنازة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصلي على الجنازة

باب وقت الصلوة على الجنائز

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

باب علة تكبيرة الخمس على الجنائز

علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس فقلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد وقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا

واموتانا

واموتانا من المؤمنين والمؤمنات انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف ٥ علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى حتى تفرغ من خمس تكبيرات ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ٥ علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

باب انه ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم

باب من زاد على خمس تكبيرات

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات

باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا
يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الايتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له
في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك واذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
الشفاعة لا على وجه الولاية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال الترحم على جهتين
جهة الولاية وجهة الشفاعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا
دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت بن ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس
وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت
اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه

باب الصلوة على الناصب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص
جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه
فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة
مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ٥ سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب
يلسعنها والشياطين يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك
ويبغض اهل بيت نبيك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

قال ماتت امرأة من بني امية فحضرناها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها
قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة

محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس

باب في وضع الجنازة دون القبر

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة
ودعه يأخذ اهبته ٥ علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع
ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ع ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان
رسول الله ص على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله جرت وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر و
عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ٥ علي
بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في
قبر ولده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع اتى ابو عبد الله ع
القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص بابراهيم ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان
شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن علي بن مهزيار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسمعيل
ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله
بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه
قال نعم لا باس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا ادخل
الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع
اصابع مفرجات وتربع قبره ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع
افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات
آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا
وبعلي عليه السلم اماما وسم امام زمانه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان
وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته
اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه

ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه
التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المومنين في عليين والحقه بالصالحين

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر النبي ص
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب من حثا على الميت وكيف يحثا

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما
ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المومنين ع سمعت رسول
الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه التراب مما يلي
راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله ايمانا وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد
فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله
اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسي قلبه
بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع
قبره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة
ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله
على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله ص يصنع لمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من
آل محمد ٥ على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع
قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه
العذاب ما دام الندى في التراب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان
رش القبر على عهد رسول الله ص ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك ٥ ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض
اربع اصابع ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت
فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور
قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب تطيين القبر وتجصيصه ٥ على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه باب التربة التي يدفن فيها الميت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من خلق من تربة دفن فيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان النطفة اذا وقعت
في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها
باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن
على بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ٥ على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ٥ ابو على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون

الصوت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد
عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تع ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ٥ على بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان
احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله
اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله باب
ثواب من عزى حزينا ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا باب المراة تموت وفي
بطنها صبي يتحرك ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المراة
يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب
غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع
في حيوة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال المولى بمازحه لك مولى
فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج به في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى
عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم
يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن
زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها

ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله ص عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن السقط
اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهران
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئل عن السقط كيف يصنع به فكتب ع الى السقط يدفن بدمه في موضعه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن
اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر وصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني
فقام علي ع فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان
يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني
لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني
ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده
اذ لم يفعل رسول الله ص فقال لهم رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم
الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله ه علي عن علي بن
شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا
يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات
من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته
فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
عليه الحد فانهم سيقولون لا يجب عليه الحد فيقال لهم صدقتم انما يجب على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يجب
على من لم يجب عليه الصلوة الا الحدود

باب الغريق والمصعوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم
يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن ه احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين

صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثا
لا يدفن الا ان يجي منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء
ما ماتوا الا في قبورهم

باب القتلى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه ولا تحنط ولا تغسل ويدفن كما هو
التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو و
الخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

ه محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما بلا لحم صلى عليه
قال وروى انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكلما كان
فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء
صبا وان يصلى عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها
وتطرح في الماء ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له
ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه حتى يدفن قال لا
يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب
الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان
منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة حتى ينزل ويدفن باب ما يجب على الجيران
لاهل المصيبة واتخاذ الماتم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها
ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثة ايام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ماتمًا ثلثة ايام من يوم مات ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل
جعفر طعاما فقد شغلوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امراتي وامرأة
ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات
لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن ع عن الحقوق تسالني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ٥
احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال وحدثنا الاصم عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضعوا لاهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها
صلى الله عليه وآله وسلم اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء باب المصيبة بالولد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله ص على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك

فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه
بعدها ابدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن
ولده انفسه ليأجره على ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض
ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي
قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال
حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله تعالى حجباه من النار
باذن الله ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما توفي طاهر بن رسول الله نهى رسول الله خديجة
عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ص ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ
بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال فان الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر
ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ٥ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه
وهو يحمدني ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل باب التعزي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فانه من اعظم المصائب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل
عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو في المدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما
اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا
يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا
من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءهم جبرئيل مسجى والنبي صلى الله عليه وآله
وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم الى الآخرة ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص ٥ عنه عن سلمة عن علي بن سيف

عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت انما توفون اجوركم يوم القيامة في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ه عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ه عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر ع قال لما قبض رسول الله ص اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم ليعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المؤمن يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله تعالى الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب ه سهل عن علي بن ريان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ه سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع اعوده ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ صرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله بن العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب في السلوة

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى عليهم هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها المساجد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته

وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ٥ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن ابيه ٥ عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعدما يدعو لهما

باب ان الميت يزور اهله

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم ٥ عنه عن اسماعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ويسمع كلامهم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ع ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن

نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد ص فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا ورؤيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر ع قال النبي ص اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ع ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى مني منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا ضيعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتا على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر ع زاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر ع يبكي اذا ذكر هذا الحديث ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله ص ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال

ابو عبدالله عليه السلام لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال انما يسال في قبره من محض الايمان محضا والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر ع
قال انما يسال في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع
يسال وهو مضغوط ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله ص على قبرها
فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضغطة القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال ان رسول الله ص خرج في جنازة سعد وقد
شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول
فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله ص يا ام سعد لا تحتمي على الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجي الملكان منكر
ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطيان في شعورهما
فيسالان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مومنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم
فيقول اعن محمد رسول الله ص تسالاني فيقولان له تشهد انه رسول الله ص فيقول اشهد انه رسول الله ص فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح
له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه
من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط
عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله من المسئولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق
قال يلهى والله عنهم ما يعبا بهم قال قلت وعم يسالون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمومن ما تقول في فلان بن فلان
فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول
في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو قال فيقال لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها
الى يوم القيمة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبدالله يقول يسال
الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا وضع الرجل في قبره
اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي
كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مومنا اعن محمد رسول الله تسالاني فيقولان له ثم نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في
قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة

فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال يقال للمومن في قبره من ربك قال فيقول
الله ربي فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد ص فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول
امر هداني الله له وثبتني الله عليه فيقال له نم نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل
قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها
قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ان المومن اذا اخرج من بيته
شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا وسهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي
على مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه
ويسالانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول
فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة
حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه
حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم
فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان
على المومن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويسالانه عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار و
افتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة
جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبدالله ع ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه
من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن كولوم
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل المومن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر
ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه ه علي بن محمد
عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبدالله ع قال اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع
بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك ه عنه عن
ابيه رفعه قال قال ابو عبدالله يسال الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول
الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب
عذاب القبر قال فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبدالله ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر
فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح

عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يدعو قال اني لاعرف
ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر

باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله
عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر
ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا
قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى
منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك
ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد
كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت
شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار
تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان للقبر
كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا
في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي
النبي ع ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة

باب في ارواح المؤمنين

علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي
عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين ع الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست
حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك
من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين
وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في
بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن
في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح
المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان ارواح المؤمنين
لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
۞ سهل بن زياد عن مهران عن درست ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح في صفة الاجساد
في شجرة في الجنة تعارف وتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان

وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا ۞ علي عن ابيه عن محسن بن احمد
عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات
ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حوصلة طير اخضر يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل
صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ۞ محمد بن يحيى
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور
خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة

باب في ارواح الكفار

۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ارواح المشركين
فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا
لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت
ترده هام الكفار ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر
اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو
واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب جنة الدنيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع ان الناس يذكرون ان
فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر ع وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله
في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف
فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس
وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها
ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان
المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد من المسلمين المذنبين
الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح
ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى
الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد

المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل
عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون
الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن ميسر قال سالت اباعبدالله ع عن جنة آدم ع فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج
منها ابدا

باب الاطفال

❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال لا قال لله فيهم المشية
انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل
والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج
لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل
النار ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم
ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله
بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب
اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم
❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الولدان فقال
سئل رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ص فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال
يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ❀ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبدالله ع في قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي
عبدالله ع انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ❀ وبهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة
فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني

باب النوادر

❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل
ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل
واحد لهما ❀ علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما
استقر ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت
الى ابي عبدالله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك ❀ علي بن ابراهيم
رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي
فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك
والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت

عليه من حقك فانت احق بالجود مني ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع
امر ابو عبدالله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله ع ثم حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ❀ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض
اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سال عيسى بن عبدالله ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر
فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر
رسول الله ص دمه فقال لابنة رسول الله ص لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله ص عدوه فجعله
بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله ص الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت
بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله ص فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انه
في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي ع فاخذ بيد عمه فاتى به النبي ص فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله ص حييا كريما فقال يا رسول الله
هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال ابو عبدالله ع وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فاعادها ثلثا واعادها
ابو عبدالله ع ثلثا اني آمنته الا انه ياتيه عن يمينه ثم ياتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك ثلثا فان قدرت عليه بعد ثالثة
قتلته فلما ادبر قال رسول الله ص اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه
والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه
وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي ص من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله
راحلته ونقب حذاه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم
ما اجهده ذلك فاتى رسول الله ص الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا ع فقال خذ سيفك فانطلق انت وعمار وثالث لهما فات المغيرة
بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي ع فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله ص وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول
الله تشكو اليه ما لقيت فارسل اليها رسول الله ص اقني حياءك ما اقبح بالمراة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات
كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا ع وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها
احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله ص كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي ع ابنة رسول الله ص فلما نظرت اليه رفعت صوتها
بالبكاء واستعبر رسول الله ص ان راى ما بظهرها قال ثلث مرات ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان متلحفا بجاريتها فمكثت
الاثنين والثلثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان
يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي ص قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف فلما كان في
الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمان متوكيا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان
رايت ان تاذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ❀ علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اشتكى
عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ص ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي
ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي

حديثك نلتذ لسانی وجهی بما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جاير واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور

بهذا الاسناد عن ابی عبد الله ع قال قال النبی ص مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التی كان يمشی عليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه

سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المومن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التی كان يعبد الله عليها وابواب السماء التی كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة فی الاسلام لا يسدها شیء لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها

سهل بن زياد عن محمد بن علی عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن يزيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله سبحانه وتعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون

سهل عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص عذق يظله من الشمس حيث ما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزيار عن علی عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله قال كان البراء بن معرور التميمی الانصاری بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال جاء جبرئيل الى النبی ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه

ابن ابی عمير عن ابی عبيدة قال قلت لابی جعفر حدثنی ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فی الدنيا

ابن ابی عمير عن الحكم بن ابی نعيم عن داود الابزاری عن ابی جعفر ع قال مناد ينادی فی كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب

ابن ابی عمير عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال شكوت الى ابی عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك فی قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك فی حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلی عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عنی ما انا فيه من هم الدنيا

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابی عبد الله جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هی صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم فی كل يوم خمس مرات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابی عبد الله ع قال من كان كفنه معه فی بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ملك الموت فقال يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده حيث يشاء فقال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابی المغرا قال حدثنی يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابی عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجیء ملك الموت حتى يقوم بين يدی الله عز وجل فيقال له من بقی وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول انی قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجیء ملك الموت حتى يقف بين يدی الله عز وجل فيقال له من بقی وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجیء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقی فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه فيقول اين الذين كانوا يدعون معی شريكا اين الذين كانوا يجعلون معی الها آخر

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرنی جبرئيل ع ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس ع فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لی عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل فی السحر فی الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لی جناحی وانا احب ان اكافيك فاطلب الی حاجة فقال ترينی ملك الموت لعلی آنس به فانه ليس يهنينی مع ذكره شیء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت فی السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لی اراك قاطبا قال العجب انی تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمی بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس ع فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابی شيبة الزهری عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص ای المومنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی حمزة قال سمعت علی بن الحسين عليهما السلام يقول عجبت كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى

محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علی بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابی صالح قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودی فيهم الرحيل وهم يلعبون

عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابی زياد عن ابی عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المومنين ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا

محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر ع قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم منهم احد فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن ابی جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين

محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علی بن مهزيار عن علی بن اسمعيل الميثمی عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابی عبد الله قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس

عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابی جعفر ع قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل فی الانسان لم يدخل فی شیء الا وخرجت منه الحيوة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثة فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبی لهم ادع لنا ربك يرفع

فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجدته ويوضئهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش
فقالوا اسأل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله ع قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهم السلم وكان سأل ربه ان يحييه
له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة
الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل
وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر طريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة
فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا به الله انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك
والبديع الدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شئ بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر
رجل ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت
طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له
مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شا
خصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي م من اشراط
الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجأة ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين ع الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال
له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين ع ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان
جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين ع اتدري ما تأويلها فقال الاشعث لا
انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك ٥ محمد بن يحيى رفعه عن
امير المؤمنين ع قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فما تريد فقال موت ذفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل
عليهم الطاعون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي
في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني
فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ان الموت
الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع النبي م
امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي م وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما
مات ابراهيم بن رسول الله م هملت عين رسول الله م بالدموع ثم قال النبي م تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون ثم رأى النبي م في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن
ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ٥ هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي
لابي جعفر الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الصلوة والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله
حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا و
ابيت ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله
واسجد واقترب ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة
نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ٥ محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او
قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما
على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ٥ ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال الصلوة قربان كل تقي ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ٥ جماعة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي م رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا
رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله م حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله م ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله
اعنا بطول السجود ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله م مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله م الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال كنت صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواقيتهن اتى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان
شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك

بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه
ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايسر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان ٥ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو يطرح في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته
ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة
وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه
لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في صلوته فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة
ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما
افسد من الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون
قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا
او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة
فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ٥ محمد عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل
شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب فرض الصلوة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن و
وقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفره فقنت فيها رسول الله ص
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة
السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ٥
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ٥ حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال
سنة في فريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلوة اربعة آلاف حد وفي رواية اخرى للصلوة
اربعة آلاف باب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان
من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل
الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات
هي سنة ليس فيهن القراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها واخرها وافضلها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص فهو الذي
وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما
بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص
فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة
فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت
الظهر في غيرها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت

افضل لو اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ۵ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ۵ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن حاتم او غيره عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه م
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامتين
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وهو آخر الوقت فاذا جاز الظل قامتين
وهو آخر الوقت ۵ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله بوقت فقال
ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ۵ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر قال صل الزوال ثمانية ثم صل سبحتك طالت
او قصرت ثم صل العصر ۵ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين
من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة
عن منصور مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه وروى سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۵ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا
برقابهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين

وذلك المساء فقال صدق م

نقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر

في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر
مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين هذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت
الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها ۵ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا من ظلمة
مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا
قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان اصبت منه شيئا ۵ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا بوقت عنك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب
علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها ۵ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وروى
عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة
وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب
ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن ع عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث
الليل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين م
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة م

واحد وزوقام

وبين غيبوبة الشفق الاحمر الى السير وذلك لان علامة
غيبوبة الشمس م

الشفق ز

عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
وروي ايضا الى نصف الليل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب ع بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس
هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به
الصلاة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي
اذا رايته معترضا كانه بياض سوري ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
عن ابي الحسن العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر
ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور
التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ٥ الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة
فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وبهذا الاسناد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير
وقت فلا صلاة له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة ٥ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلاة فقد اجزات عنك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته هل كان
رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم
حتى حول الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق
نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة
فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا ٥ محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين
فلا تطوع بينهما ٥ علي بن محمد عن محمد بن موسى عن علي بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع ٥ علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن ابي زكريا
عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال
اني على حاجة فتنفلوا ٥ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت

ان يحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها باب التطوع في وقت الفريضة
والساعات التي لا تصلي فيها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء الا هو
موسع ان يصلي الانسان وحده ان يبتدئ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل
اول الوقت الى آخر الوقت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في
وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
وانما اخرت الظهر من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ه علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل ه معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة
لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ص فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه
قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ه علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل
فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت الشمس واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه باب من نام عن الصلوة او سها عنها علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال
ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و
متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب

ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في
الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تصلي التي نسيت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقم الاخرى ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة
بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله ص رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة
وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ص فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة هذه مؤداة ولو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت

اوشككت فى وقتها انك لم تصلها اصليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت • على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما

باب بناء مسجد النبى ص

على بن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنا جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفىء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذى اسس على التقوى قال مسجد قبا • احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثنى موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا

باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا فاذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شىء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شىء ولكن ادرؤا ما استطعتم وفى رواية ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شىء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشىء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل فى هذا ان تستتر بشىء وتضع بين يديك ما تتقى به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذى يصلى له المصلى اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها • على بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا لى موسى فدعى له فقال له يا بنى ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بنى بابى انت وامى يا مستودع الاسرار وهذا تاديب منه ع لا انه ترك الفضل

باب المرأة تصلى بحيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بحياله

• على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع فى المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى والمرأة بحذاه من يمينه او يساره فقال لا باس اذا كانت لا تصلى • على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع • على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابى نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى فقال لا ينبغى له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن الرجل والمرأة يتزاملان فى المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المرأة • محمد عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى وبحياله المرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلى فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن الحكم عن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى وعايشة نائمة معترضة بين يديه وهى لا تصلى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس

باب الخشوع فى الصلوة وكراهية العبث

• على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا • على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسى عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله سبحانه وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن على بن ابى جهمة عن جهم بن حميد عن ابى عبد الله ع قال كان على بن الحسين ع اذا قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع حتى يرفض عرقا • على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل يتثاءب ويتمطى فى الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الوليد قال كنت جالسا عند ابى عبد الله ع فساله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحى اطحن فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابى عبد الله ع قال اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بالحصا وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا باس

باب البكاء والدعاء فى الصلوة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغى لمن يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويساله العافية من النار ومن العذاب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله ع ايتباكى الرجل فى الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة تدعو بها فى الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت

لا تكاد

تدعو قلا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات ٥ ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليتم صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ٥ علي بن ابراهيم عن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة عليها اذان واقامة قال لا ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تكلم ولا

تومئ بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ٥ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٥ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ٥ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس عنهم عليهم السلم قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك ٥ وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي

عن عمران بن

بمغفور ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص
العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل
اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك و
الكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك
ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
اي حيال خديك ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث
تكبيرات احسن وسبع افضل ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة وروى ابن فضال عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى
وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ه علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا
حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال

استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة
القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال
كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن
يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين ه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه ه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرأ
بالمعوذتين في الركعتين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ه محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع
قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا
اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع
آيات وقل هو الله احد ثلث آيات هذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ه احمد بن
ادريس قال حدثني احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يسهو حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد
فليقرأ ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زعلان عن محمد بن زياد عن ابي علي بن راشد قال قلت

لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى
انه يبدا في هذا كله بقل هو الله وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون
في الركعتين قبل الفجر ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ه الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم
في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله في صلوة المغرب
فقرا المعوذتين ثم قال هما من القرآن ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله ع في صلوة المغرب فقرا المعوذتين على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود ه جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزائم اربع حم وتنزيل والنجم واقرا التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن

سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع راسه منه ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و
بلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يتم صلبه في
الصلوة فلا صلوة له ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ه احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سندي بن ربيع عن عبيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر في منزله
بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام
قال سالت ابا عبد الله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ه احمد بن ادريس عن محمد
ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي
وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن عبيد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم
فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت جعلت فداك علمني ما اقول قال قل يا رب الارباب
ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد وقد دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي
وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره
فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا
الحسن موسى ع وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء
وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص
فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي ع بعده جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت
عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي
وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت
اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فقال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت

ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد
الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه صدره وبطنه الى الارض فسالته
عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع
راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي و
فلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم انه تصلي الله على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا
صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله تعالى
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله تعالى لم يبتل به عبدا
له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال
لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد
يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله
واصرف عني شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت
الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني
الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا
دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع

غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك ياكريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني ايادي فما شكرت
عفوك عفوك ياكريم اسئلك الراحة عند الموت واسالك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي ياكريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي ياكريم يا جبار اعوذ
بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم
عائدتك على بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من
نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعته يقول اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ه على بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولدي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة
يا ربي يا سيدي صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمان قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا
فقال اعرف فيه يا رؤوف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا ه على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي
قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد
من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي

باب ادنى ما يجزي في الركوع

من التسبيح في الركوع والسجود والمرة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو جعفر تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء الا انه علم احتمال القوم
لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم ه على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة على عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت له يجزي
في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما
فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله ه على بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع
والا فانتصب قائما

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان على بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه ه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ه على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد
ابراهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم
بيت شعر لتابط شرا العدواني كانها خيوط ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط ه محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو
عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ه على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد
على الذهب ولا على الفضة ه على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس فيه كتابة ه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا
باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب وضع الجبهة على الارض

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وفي حديث
اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام
اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض ه على بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على
الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود ه محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

باب آداب القيام والقعود في الصلوة

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا جماعة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن خنيس ابي عثمان عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن بعض اصحابنا قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر هو الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وفي رواية اخرى عن صفوان عن

منصور بن

من منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى
ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع كلما ذكرت
الله به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت
مستقبل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي منه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت
فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة
ونافلة وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال
ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا

عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان ص

عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن
يمينه وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب ص

واعف عني في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت
عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في
الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان
يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة
انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من
الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني
استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ثم سل تعط ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمر بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فساله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصاها
اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه علي
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة عليها السلم
يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحنيري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة فاعد ه عنه عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا
نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة
عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله

التحميد

فاطمة عليها السلم ه وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل
صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه في سجدة
الشكر مائة مرة شكرا وان شئت عفوا عفوا ه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من سبقت
اصابعه لسانه حسب له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني
من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور
العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل ه احمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع
سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله
عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير و
هو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ه محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي
عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة عليهم السلم من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به
غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب
اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني
على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني

الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها

باب من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته

باب السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

باب السهو في القراءة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا

باب السهو في الركوع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

باب السهو في السجود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى

باب السهو في الركعتين الاولتين

محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين بن محمد عن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد

ثم قام فسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ‌ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين و
انت جالس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا و
لم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث
فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في
رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك
الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع

باب من سها في الاربع والخمس

فلم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص
المرغمتين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم
سلم بعدهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو
انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم
يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما
نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم

الاربع كانت هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء م

فيه دلالة على عدم سجدتي السهو بالشك بين الثلث والاربع مع ظن الاربع

فيه دلالة على التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا في الشك بين الثلث والاربع

قوله ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين الظاهر ان اوهنا بمعنى الواو كما يدل عليه جوابه عليه السلام يصلي ركعتين واربع سجدات وقوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء اي ليس الشك يعني انه يتعين عليه هنا واحد لا يخير فيه كما في الشك بين الثلث والاربع فان فيه التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا

حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله ص وصارت
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او
يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم قبل ان يتكلم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على
شيء فاعد الصلوة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ه حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر
افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ص اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا
ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه

وتم فاتم صلوته م

بابٍ ان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين
الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط في الاعادة والاخذ بالجزم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليه شيء ﻩ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على الاعادة اعادة ﻩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ﻩ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل وجميع مواضع السهو وقد
ذكرنا منها الا ربعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي منها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع ﻩ
والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها
وسبعة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه
وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين ويفوته ذلك
حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو و
الذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع تجب فيها سجدتا
السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس
او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين
ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا
في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة صلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح
ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح و
لا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يركع او شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى
في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة ح فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون
على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في الركوع وان رفع راسه
من الركوع في الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم
يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في صلوته شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان
يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان
سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر كان
سجد سجدة ام سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يحط فليسجد اخرى
ولا شيء عليه وان كان قد قرا ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرا ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن
انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة التشهد وان سها فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس
ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يتشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد

ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو

والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته

ثم يقرا

عبدي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان شك فلم يدر اثنتين صلى او اربعا
فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم
ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانت هاتان الركعتان تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
السهو في اثنتين والثلث فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان
ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة
وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان يصلي ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة و
الركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما
وهو جالس نافلة السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين بفاتحة
الكتاب من جلوس فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان
نافلة له السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى
الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان باب ما يقبل من صلوة الساهي ﻩ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على
صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او خمسها وانما امرنا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ﻩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة ﻩ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع
يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير
ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله ع اجل لا ﻩ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ﻩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب
ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك ﻩ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة ﻩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ﻩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

ركعتين
يستيقن
ان يذهب
نقص
بنوافله
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
يصيبه

بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان
احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن سعدون بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح و
الصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة
فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ
بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى بن ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله
وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآل محمد

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب
يقتلهما ان آذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت
فقال لا بأس بان يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد

قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
من اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع و
الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا
في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الحسن بن
علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول
الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد قال انا نعني لغتهم ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم فاين ينام الناس
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين
مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت
فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ص فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ولم يدفنه الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة

زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ٥ جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في
النوم في شيء من الصلوة **باب فضل الصلوة في الجماعة** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون
في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص ان الغلمة يتبعون قطر
السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام
ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا
فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة
معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام
قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به قال فضحك ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا
مع ائمتكم ٥ حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ٥
علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا
كنت مع من تقتدي به **باب الصلوة خلف من لا يقتدى به** ٥ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ٥ عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عمن سأل ابا عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع اصلي خلف من لا اقتدي به
فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال

فقلت اصحاب فقال بادر اقبل ان استتم ذكرهم الا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى
جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نحمد الله ثم انك
امرتنا ان نصلي معهم مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد
امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ما يكون
هذا الا بتاويل جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي
معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين **باب من تكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم و**
احق ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال قال وقال امير المؤمنين ع
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب
سلطان في سلطانه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن **باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاهن ٥ احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه
فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت

لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ل علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ل وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فأتم به فانصت ترتضي به في صلوة تجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ل محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة

ل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم
بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

ل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ل علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد الحرام فتقام الصلوة وقد
صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ل جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال
من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص ل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة
فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ل

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في
منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام فيقدمه

ل محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ل علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان
فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة ل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي
ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان
قائما قمت ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام قد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ل عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة
فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي
جعفر ع قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
ل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر و

ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما صلوات الله
عليهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال
يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الذي يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ان يرفع راسه قال لا باب
الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطا ك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء
الامام ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطا
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان
بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض
لا يكون بين صفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
من قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف الاول وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن
يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ك محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ك احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل
منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر
الحسين انه امر رجل من يساله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع
قال يحوله عن يمينه باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنايس والمواضع التي تكره الصلوة فيها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال

رش قال وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فا
كنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ك عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط
الخيل والغنم والحمير ك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال
وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا
باس به وقال رايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب
قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
ك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر
الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ك عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال
الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ك محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة
ويصلي ك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في
ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق
ويكره ان يصلي في الجواد ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ك
علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان
امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك ك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين
يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ك محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا باس به

لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد ل جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس ل جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام
لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في
القنا يكون في القبلة فيقع عينك عليه قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان
فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر ل علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك ل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله ص انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب
ل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني
فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا
لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع ل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على عاتقك ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت
تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ل احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا
باس اذا رفعه الى الثندوتين ل وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد
فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ل
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك ل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس
ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما
لا يواري شيئا ل جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من
الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ل

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شي
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي
منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شي منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه ل علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته
الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ل وبهذا الاسناد عن
محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه
ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ل علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي

عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى

ك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس

ك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته

علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

ك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض

ك علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها

ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا

ك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس عليه بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ

ك علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال وصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

ك علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يساله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به

علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم

ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة

ك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال لا ابالي الناس من حفظ بعضها بعضهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة

ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

ك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك

ك محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس

ك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ساله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

ك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

ك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس

ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها

ك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء

ك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار

ك علي عن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه

ك محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

ك .... الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

ك وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد

او جاهلا

لحمها ان ينتفعوا

الثوب

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك ه الحسين بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس قال وسألت ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيد الله بن ... بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مسكان عن محمد بن سنان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله ع ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته

ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومئ على دابته قال يكشف موضع السجود ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته

باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن جميل بن دراج رفعه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض يومئ ايماء ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سأل سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا

وبادارجليه كل ذلك واسع عليه على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن الاسير يا سره المشركون
فتحضر الصلوة ويمنعه الذى اسره منها قال يومى ايماء ل على عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم فى
قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلى قايما وقعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون
اضعف من المريض الذى يصلى جالسا ل على عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال يصلى المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح ثم فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ل احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المريض لا يقدر ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا باب
صلوة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلوة ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه فقال لا ل على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابراهيم الخزاز عن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شى عليه
على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى
عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصلوة التى ادرك وقتها ل على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شى عليه ل جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضى
على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب فضل يوم الجمعة وليلته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة ل عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البخترى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى
شى من الايام الا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين ل احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج فى الشتاء ان يكون ذلك فى ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ان الله اختار من كل شى
شيا فاختار من الايام يوم الجمعة ل وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الساعة التى يستجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ل
على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات فى يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل

وعلى جنوبهم

ثم سبح ثم يفتح عينيه

ان يطليه نار جهنم الا ان يتوب ل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر فى شى من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
فى ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن
معروف عن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابى يعفور عن ابى حمزة عن ابى جعفر قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله
عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن
النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم
تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب عذاب القبر
ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ل على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر ع قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين
وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغنى ان اصحاب النبى ص كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح
ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها مومن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس ل على بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لى ابو عبد الله يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته فى كل يوم جمعة الف مرة وفى ساير الايام مائة مرة ل على بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغنى ان يوم الجمعة افضل الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان
الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود باب التزين يوم الجمعة ل على بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة ولكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع على الارض ليضاعف الحسنات ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجانى عن محمد بن
العلاء عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر ل على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل

السموات

وليتهيأ للجمعة

قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له اجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل عنه عن اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب
على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا
كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ح محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في
غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل ع مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان
ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني
ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله

محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع
القراءة او لم يسمع اجزاه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم قال عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في خطبة
يوم الجمعة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته
واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من
عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وا
رغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور
كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما
خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال
ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما
يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا
لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله
عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يضلل الله فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم
فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة
وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك هالك الا عن بينة وقد بلغ رسول الله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من
بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة
حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق

خطبة يوم جمعة

الخطبة الاولى

وعليهم السلام

من يهدي الله فلا مضل له

واياكم

ولا يحيى من حي الا عن بينة

ومحمد بن يحيى

اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل
لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر
فتنفعه الذكرى ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم
يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام
الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

ا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين ا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له
ا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها
ركعتين ثم يستأنف ا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

ا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام

ا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا

اوكت

ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع

باب التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات
صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات ا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت
او زالت صليت ركعتين ثم صليت بعدها ستا ا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة او عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة

ا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ا علي بن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو
افضل ا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هارون بن خارجة عن المفضل
عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم
مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور ا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب
وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ا علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى
ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية علي بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله ع يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من
النورة يوم الجمعة

ابواب السفر

باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال
وقت ما تستقبل ابلك اذا كنت في مسير فقال اول وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن القسم عن مسمع بن ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله ع لا باس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين
فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي
ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اتى القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا
جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل ع

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي عند والي
لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل
منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما
بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية
غيرتهم لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة
فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله ص عليه التقصير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي
عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا
من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه
اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم
ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا
اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقيموا الصلوة على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة

لظل وعير م

فليقصروا م

قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم
فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال حتى يدخل اهله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة

باب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلوة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له
بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
اهله قال عليه التمام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل المنزلين منزلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم
قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ٥ محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر
الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب
من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام
عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

بل يكون مقصرا م

الاشتقان وهو البريد وقيل البريد قاله الصدوق

الحسن

الروايتان مشتهتان من جهة السند والظاهر محمد بن الحسن كما في التهذيب والاستبصار في الرواية الاولى واما الثانية فقد رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد اتقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام
ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
ايجزي ذلك عنه قال نعم

باب التطوع في السفر

٥ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب
اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود
اخفض من ركوعه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبدالله
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني
صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه
سال اباعبدالله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة ما كان متوجها قلت
استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب
تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
اباعبدالله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل كذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال
ولا تمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي
الحسن الرضا ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلوة في السفينة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
اباعبدالله ع يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام

انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ علي عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع
في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة

باب صلوة النوافل

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع وانا شاب فوصف لي التطوع فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا
ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا
ان الله عز وجل يقول والذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قال سمعنا اباعبدالله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت اباعبدالله ع
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث اباعبدالله ع وهو جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص
يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني
صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة
فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبدالله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ٥ محمد بن الحسن عن
سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من
قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها
٥ عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع
صلوة النافلة في الزوال صلوة الاوابين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت

الذنوب فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا
الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله
وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى
يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا
تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صم يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه
الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون
فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من
النصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت

في الفريضة

في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة
قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل ذلك مغيب الشمس الى صلاة المغرب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط
عن ابن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عم في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اني اقوم آخر الليل واخاف
الصبح قال اقرا الحمد واعجل ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي على وجهها حتى يكون الوتر
آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ٥ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن
قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال
فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة
بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي
جعفر عم الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلم بخطه
احشهما في صلاة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلاة الضحى

٥ الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صم خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم
افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صم قبل ذلك ولا بعد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من
صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ
قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن

عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم احدهما قضاء قال نامرني ان اوتر وترين في ليلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عم
برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله وكفى بانكار علي عم نهيا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله ص قال صلوة الضحى بدعة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما
قضاء ٥ علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين وترا في ليلة ٥ علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين
كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عم لا وتران
في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها
فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين
فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر
فقال مد لكل صلوة الليل ومد لكل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عم كان اذا اهتم ترك النافلة ٥ وعنه عن علي بن معبد او غيره
عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها
فكتب عم اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عباس بن علي السراد قال سال
ابو بصير ابا عبد الله عم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة
ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها

فقال احدهما قضاء

فلا تفعل هو الى الزيادة اقرب منه للنقصان ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع و
تسبيحة في السجود **باب صلوة الخوف** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يتشهد عليهم فيسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله ص
باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا
وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرارة
عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام
الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ٥ علي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن
قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء
باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة ٥ علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان هذا تقصير آخر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم
بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن
صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم
الصلوة لم يامرهم باعادة الصلوة ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا ٥ علي بن ابراهيم واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ٥ محمد عن احمد عن حماد عن

من يصلي

ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون ثم

فقرأ

عن زرعة

بن ابي عبد الله

براسه

جرير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال قام يصلي في مكانه وجوه السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام ه علي بن محمد بن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر ويركع فيكون
يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق
السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني
لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين
قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا
فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض
ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع فيه عيدان فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته
عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ه محمد عن الحسن بن محمد بن علي عن عبد الله بن
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله

باب صلوة الاستسقاء

ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن محمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فاسئله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج

جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في
ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه ثم يدعو فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا
قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها كما يقرا ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر و
الذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تحويل النبي ص رداءه اذا
استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
تعالى حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة
في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان تقرا فيها بالكهف والحجر الا ان تكون اماما يشق على من خلفك وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال له وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل
له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ه عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله ه
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب

عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله
تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه ٥ علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قول الله تعالى
ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية
السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد ثم ادع الله عز وجل بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة ٥ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير
واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا
اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني
ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي
٥ غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له
الحسن البر احب الي له قال والي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن اسباط
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

داقفه على النزول فاكتب الي صل على ربك الذي انت عليه

باب صلوة التسبيح

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له
اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان لك خيرا من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته
عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته عشر مرات فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا
رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة
في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك
وروي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار
وان شئت فاجعلها من نوافلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة
جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة
التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد
المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر
كتب الله له من الاجر مثل ما قال قال اي والله

باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله
احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ٥
محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى
يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

وتصلي ركعتين في وقت غير فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار
الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي التي قال الله تعالى
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء
وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت
برا فقل الذي قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها
عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل
على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ
فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني
والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ٥ علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه
عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير
مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك
باب الصلوة في طلب الرزق
صلوة الحاجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك
وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ
واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت
لابي عبد الله انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت
الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول
مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي وقوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا

وانا

وانا خافض في عافيتك فانه لا عليكما احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني
وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا
لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قلت ولك الله
علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت
آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ٥ علي بن ابراهيم عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اذا اتيت حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال
اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد وصل ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك
وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك ٥ عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم
عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد
قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي
ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك
من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك
وانا خافض في عافيتك تقولها ثلثا ٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد
الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ
روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية
مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت
يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك
الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك
او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد
وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى
حاجته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي
ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن
مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة مهمة الى الله تعالى فاغتسل والبس انظف

يرفع

ثيابك وتمس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الحذاء قال حضرت ابا عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلطخ براحتيه الارض وجبينه ويقرا في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قراها عشر مرة قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشر مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث مالي فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير

٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من توضا واحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله تعالى وصلى على رسول الله ص ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم

٥ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عم قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي ثم تسل حاجتك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت

فحركته

فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلوة من خاف مكروها

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

باب صلوة من اراد سفرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه ما سال

باب صلوة الشكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكره لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله

٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عم قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت

الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته الى يوم القيمة في كل يوم وليلة
خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه نور الاول وزادني
حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت
الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله
فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق
شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم
زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالوا مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
~~وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح~~ وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة قال
ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة وخرجت الى شبه المعانيق
فقال جبرئيل حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة قد قامت الصلوة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة
وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور
فيه كتاب من نور فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل
وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد
رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت
شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده
اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله تعالى اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى
واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا
لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك
صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن
بحار النور وذلك النور الذي انزل الله على محمد فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح
ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله تعالى اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله تعالى اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك
جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله تعالى اليه قطعت ذكري فسم

زين من في وجه وحفظ علاده

فلم تقل ملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء

قد قامت الصلوة

افتتاح الحجب

باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله
اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول
الله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه
من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب
قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل
ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى
ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك
يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله
الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا
بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام
والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا فاول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه
آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في الركوع وفي السجود شكرا
وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان
الاوليان كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبها اعادتهما فهذا الوضع الفرض الاول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر ٥ علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل
بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك
الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات
وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات
قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال
لي كيف صلوته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين
والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن
غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ٥ علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها عن يمينك فمن اجل ذلك وقع
التحريف الى اليسار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة
ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ٥

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي

ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا

ساجدا

امامهم

بالتسبيح

محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز
المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له
ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عملك يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها
متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا ع يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب
الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم غيم يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى
تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم لذلك بصلوته ومن ضيعها

باب مساجد الكوفة

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او غيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة
فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يتفجر منه عينان
ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم
مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون
من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام او عن سالم عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد
جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله
بن دارم ومسجد غني ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه

والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة قلت يكون ميلا قال فتصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح و
لا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان
وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه
لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غيره ان الصلوة
فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي
فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال

السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له
واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من ماء
شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون
وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه
الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت
لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين
فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص من تربيعه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن بعض ولد سنبقا كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند
السابعة ثم لا يعودون منهم ملك الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند
الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابرهيم ع فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط
رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل ع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي فاراني الاسطوانة
السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن ع وهي من
باب كندة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم
سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء

مسجد السهلة

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابي عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال لنا اليكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال
رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة
فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذه الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس
النبي ع الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم ع الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن
تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ع محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن عثمان عن صالح بن
ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره
عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته

هذا آخر كتاب الصلوة بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

وصلى الله على محمد وآله اجمعين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى

ايضا

ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله تعالى ايضا في المال من غير الزكوة قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه الله لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الآلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته ٥ وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ٥ علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عمار بن خزاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ٥ الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين

اجد منه والبائس اجهدهم وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هى سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرت للرضا ع شيئا فقال اصبر فانى ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اى شىء هى ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله تعالى فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك انت فى قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربى على ما من به على

باب منع الزكوة

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابى جعفر ع قال بينا رسول الله ص فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تع رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لى ابو عبد الله ع دمان فى الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع نحوه ٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله ع قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى الحسن يعنى الاول ع قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها فى موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة ٥ احمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تع رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه قال و لا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى ٥ على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ ابو على الاشعرى عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او ان شاء نصرانيا ٥ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن النعمان عن اسحق قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ع يقول ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ٥ محمد بن يحيى عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال وجدنا فى كتاب على ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ٥ ابو عبد الله العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكوة فزادت فى ماله ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال من منع حقا لله عز وجل انفق فى باطل مثليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى ايوب بن نوح عن على بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم ٥ على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن على بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر ع قال ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة فى وضع الزكوة على ما هى لم يزد ولم ينقص

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا ع قال قيل لابى عبد الله ع لاى شىء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد ٥ على بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسمعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلم قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلم فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله ص جعل فى كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات فى كتاب امك فاطمة عليها السلم ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلم فارسل اليه ابو عبد الله ع انى انما اخبرتك انى قراته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رايت مثل هذا قط ٥ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى جعفر الاحول قال سألنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك

اباعبد الله ع فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم
قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله ص على اهل بيته الزكاة عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها
رسول الله ص في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول
الله عما سوى ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك
قال يونس معنى قوله ان الزكاة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ص
فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد
من يومه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال
ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن
الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكاة وروى ايضا عن ابي
عبد الله ع انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من
الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع ع صدقوا الزكاة في كل شيء كيل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن ع
ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو
فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما انبتت الارض من الخضر وغيرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على البقول ولا على البطيخ ولا على البطيخ واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع
بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال
وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من
الفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
قال سألت ابا الحسن عن الاشنان فيه زكاة فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال

سألت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
او ابي عبد الله ع في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا

باب اقل ما يجب فيه الزكاة من
الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة
دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي
يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع
ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت
كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر فقلت له الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

باب ان الزكاة في الثمرة مرة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له
حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه
والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه
الحول وهو عنده

باب زكاة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي
وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثا دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا
ففي كل اربعة دنانير عشر دينار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار
قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف
دينار فان نقص فلا زكاة فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة
قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكاة والدنانير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها
وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه
الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت
تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث
وان كنت لا تعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي
ما خلص من الفضة لسنة واحدة ٥

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى
فقال اذا لا يبقى منه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة
فقال لا ولو بلغ مائة الف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكاة الحلي عاريته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكاة
اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة ٥ حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول
فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه
ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في
التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه
زكاة وان كثر ٥

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة م

ماسوى ذلك م

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار ونقر

محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا

قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على
اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس
يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس
عليه زكاة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان كان هو يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته
التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال
متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض قال لا بل زكاتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء
لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله
ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا
كان قرضا فحال عليه الحول فزكه ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه
قلت لكم يزكيه قال فقال لثلث سنين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا استقرض
فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندك
وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته
لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر ام لا فكتب لا تجب عليه الزكاة الا في ماله
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او يعين
فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ٥

باب اوقات الزكاة

٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه
فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة

او على المقترض م

ان لا يزكيه

فعليك الزكاة م

يعير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال ... زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال لا يضرك ٥ (يستقيم لي م)
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ٥ وعنه عن محمد بن حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله ع يكون
لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم
قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل
في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله
وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه
حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي
مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر
قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره
الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت
الزكوة وقد ابر العطاء وارتفاع اداء الزكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمان
بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل
ذلك لان هشاما كان هو الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل
فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في
يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا
من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة
عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على
الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع

ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى
الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل
ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر
بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت
فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال
زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه
ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو
ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم
قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله ع
كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
مسعود بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه
زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به
راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده
الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس
الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما
عليه زكوة سنة واحدة سماعة قال وسالته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان
يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل
يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه
وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل ربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة
هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم انه قال كل مال عملت به فليس عليه فيه زكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه

فيه دلالة على وجوب كفارة من افطر ثم خرج الى السفر

لعل المراد بقوله فيحول عليه الحول دخول الثاني عشر ... انه لا يجب المال الحول استفاده مال حادث قبل تمام الثاني عشر ... اذا حال على المال الاول ... زكاهما جميعا ... فانه يزكى من العين والمنفعة

فيه الزكوة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٥
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال
ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ
مضاربة الا ان تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت و
السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجرت فيها

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان
البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل
يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس
فيه شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من
المال الذي يزكى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عما في الرقيق
فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع
بها البايع او يؤدي زكوتها البايع في الرجل يكون له ابل وبقر وغنم ومتاع فيحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يأخذ من الذكورة
شيئا لانه ظهر يحمل عليها

باب صدقة الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا
فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها

ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب اسنان الابل

من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة
حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار
لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي
بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع

باب صدقة البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى
تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ٥ زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة
واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل
ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل
الغنم صدقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والدة ولا الكبش الفحل ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى
تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا
قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير
ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول
متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما

الصدع الثی

اخنا رتلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف
لشيء منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل نادٍ الينا نصيره حيث امر الله تعالى فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم
بكا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا
الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما
الحق الا في ايديكم ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل
ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له لا تبيع الصدقة حتى تعقل ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال
فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا
يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار
فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها
وضعها في مواضعها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه
عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن

معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما
امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت
به فانت له ضامن والربح لليتيم ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان
عليه مثل ما على غيره من الناس ۵ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء
فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به ۵ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت
عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك

باب فيما ياخذ السلطان من الخراج

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره
۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل
ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ وانكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل
بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد وسأل ابا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس
عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

١ محمد بن بندار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا
فليس عليه زكوة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة
فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان غايبا فليس
فيها شيء

باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة تعطى غير اهل الولاية

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد
ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله
به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت
فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٣ وعن زرارة مثله غير انه قال ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٤ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة و
الزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال
لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله مني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني
فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي تبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولكن لا تضعها في مواضعها ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا زكوة الفطرة

باب قضاء الزكوة عن الميت

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى
به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به
من الزكوة ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته
فادى ما كان فرط فيه ايجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة
ولا يكون له نافلة وعليه فريضة ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة
درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من
اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل
مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر

١ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٢ وعنه عن احمد عن
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه
مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه ٣ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم
لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ٢
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم ٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا
وان نصبوا لم يعطوا

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عتيبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
على الهجرة في الدين والعقل والفقه ٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ٣
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى
المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا

نقال الآن هو لا يتهمون يستحيون من الناس ويدفع اليه الرجل الارب عند الناس وكل صدقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له
ويعزله ويعطي غيره قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتي النبي
ص بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة
الى الله تعالى واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او عن ابي الحسن ع في الرجل ياخذ الشيء ثم يبدو له
فيجعله لغيره فقال لا باس

باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن
ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلماً
واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله تعالى في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه
القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك
منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة
وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم عياله لازمون له ٥ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ٥ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم
محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
فقال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولداً رجالاً و
نساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئاً فكتب ع ان ذلك جائز لكم ٥ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
جزك قال سألت الصادق ع ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس

باب نادر

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله
قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه
وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالاً لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

مالا ثم ظهر عليه دين لم يكن يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه م

باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها
موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من
يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ٥ حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
٥ حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسلها فضاعت ولم يسمها لاحد
فقد برئ منها ٥ حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث
بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع
انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من
البلدة التي هو فيها الى غيره قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما
يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فأتاه
عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت
ابا جعفر ع عن هذه المسألة ولم اظن ان احداً يسألني عنها ابداً فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض
فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر ع قال
ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم
تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح

باب الرجل اذا وصلت اليه

فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئاً لنفسه ولم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله
يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير
فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب
المال قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه باخذ لنفسه

قال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئاً

قال قلت لابي عبد الله ع شيخ من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي
من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين
تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال
الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك **باب** الرجل يحج من الزكوة
او يعتق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه
لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما
ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم **باب** القرض انه حمى الزكوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ٥ احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه **باب**
قصاص الزكوة بالدين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال
ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو
يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء و
لا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة **باب** من فر بماله من الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا
او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه
باب الرجل يعطي عن زكوته العوض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان

يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم
ايما تيسر يخرج ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ٥ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي
عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك
وتعالى **باب** من يحل له ان ياخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه
الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن
كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ٥ حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن
عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ
من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال وكم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن
القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على
عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن صفوان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له
ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها
نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير
واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٥ احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال
وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها
من ماله فيعودها على عياله يتسع بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا
وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس
الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على
الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره

ببيع داره وهي دار عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو
معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله
الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادمهم وانما هو في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا
قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف
ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت له كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي
۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله يروون عن النبي ص ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغني ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن
عبده من الزكوة فقال لا باس به ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها

۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن
هرون بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه
۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تارك
الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله تعالى انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي
تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع
هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع
والمعتر فقلت وما القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال
وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند
الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر
ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم

يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فلكم وان امسكتم فلكم ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي ع يقول
من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به
اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا
الى غيره فقال ذلك الى الامام ان ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارأيت ما ياخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله ص ۵ حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من
رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي ص اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر
بالحيطان فخربت لمكان المارة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
الا ان يأكل ولا يفسد ولا يحمل ۵ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت
الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة
اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم

فان اعطيتم

بعد القبضة

فاذا كان الجداد اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة
والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي م اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة
باب فضل الصدقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله م من صدق بالخلف جاد بالعطية ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ه احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله م ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي م لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا ع اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ~~علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة~~ فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال قال رسول الله م تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبعين بابا من البلاء ه علي بن محمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي م فقال السام عليك فقال النبي م عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي م وكذلك رددت ثم قال النبي م ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله م ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله م بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله م بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك ه وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله م من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم ه علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فساله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآن مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في مسجد الرسول م فسقط شرف من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر ع بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله م صدقة السر تطفئ غضب الرب ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل منها في العلانية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله م صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم

وما يعرفونه فما سبق ابو عبد الله ع فقد ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله صلوات الله عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو
قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على
رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم
ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله
خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم لما ان مر على شاطئ البحر
رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب البحر
وثوابه عند الله عظيم

باب في ان الصدقة تزيد في المال

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني جهم بن الحكم المدائني عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله ٥ احمد بن محمد عن ابيه
عن علي بن رئاب عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج
وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها
ففعل فما لبث ابو عبد الله ع عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار
قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين و
يخلف بالبركة

باب الصدقة على القرابة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ٥ وعنهما عن الحسن بن
محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ع ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي
منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ع ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله
بها قال معمر وكان فلان حاضرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

السيد

اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص المؤمن
يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا الحسن ع سئل كان رسول الله ص ينفق
على عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعوله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل
له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه ٥
علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن يأخذ
بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ٥ علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا ع يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله
في الشتاء ويزيد في وقودهم

باب من يلزم نفقته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال قلت له من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذ بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل
ميراثه ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه
قال الوالدان والولد والزوجة

باب الصدقة على من لا تعرفه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا
تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما
يعطي قال اربعة دوانيق

باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق
على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الثغور ٥ احمد بن محمد عن علي بن الصلت
عن ذريح عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك
وكل وقال بيده وهزها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل السواد
يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم

باب كراهية رد السائل

٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على
السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك

سن ليس بانس ولاجان ملائكة من ملائكة الرحمن يسألونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظرانت كيف صانع با بن عمران
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي
بن الحسين ع يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع اعطوا السائل ولا تردوا سائلا ه علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما منع رسول الله ص سائلا قط
ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به ه احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ردوا السائل ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال
يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له
فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم
ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال اعترفوا
دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الذي يقسم الصدقة شريك
صاحبها في الاجر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من
الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت
مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد ع فرجعت فقال قلت لابي عبد الله ع اني اذا وجدت الدراهم حيث بعثت
زكوتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث
فقسمتها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثمانين
كفا لأوجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا باب
الايثار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ليس عنده الا قوت
يومه أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو
امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام
على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ه فسأل الحديث بكر بن صالح عن سليمان بن محمد الطبري عن علي بن سويد
النسائي عن ابي الحسن ع قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي فقلت والله لقد عريت
حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا
قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل سبحانه وتعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ترى هنا فضلا باب من سأل من غير حاجة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي انه لا يسأل احد احدا من غير حاجة
الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله ص فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر
ه علي بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من
غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما
في العطية ما رد احد احدا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص الايدي ثلث
يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه
واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل
به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله تعالى من ان يسأل فلا يستحيي
احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله ص لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا
انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ص رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة
فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة
فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ع ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى
اذا عرفته النفس والطمع الفقر ه علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن
قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر
فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس
بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما
فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او
وثق به فلم ينجه باب المن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
منها المن بعد الصدقة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة باب
من اعطى بعد المسألة ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل
بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم
البغيبغة

البغيبغة ضيعة بالمدينة...

سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثّر الله في المؤمنين ضربك أعطي انا وتبخل
انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدّق الله عز وجل
في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ٥ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك
من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يجب و
فرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه يحول لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس
ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن
رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني
الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس
يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة
وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن
بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما
ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضاء حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين
حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول: متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه ٥ علي بن
ابراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها
اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك
فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على
من سمعها ان يعينه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد
بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي بما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان
شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر: واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد
اعطاكه سلسا بغير مطال: واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من
يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ان الله سبحانه وتعالى
جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما ييسر الغيث للارض المجدبة
ليحييها ويحيي بها اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم
وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من
المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من
يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٥ ورواه احمد بن ابي عبد الله
مثله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله
فكن انت من اهله ٥ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا
تزهدن في المعروف عند اهله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله تعالى عليهم هكذا واومأ بيده كانه يظل بها شيئا

باب آخر منه

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه
كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك
شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده ٥

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي الفراء عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد
او قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله جعلت فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف

فلا يراحدهم بلا من الجنة الاوحد وابعه فقالوا لمن اهل المعروف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة

باب تمام المعروف

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله ع قال رايت المعروف لا يصلح
الا بثلث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان
غير ذلك سخفته ونكدته ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح

باب وضع المعروف موضعه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من
يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل
ام الى شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه
ليس له في الاخرة من خلاق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن
شعيب عن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المومنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا
امير المومنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هولاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل
ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المومنين ع اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل
الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال
ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان فيكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه
في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية
ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل واشر
خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة
الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم
له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا
وشرف الاخرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله ع انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها

باب في آداب المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم
من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من
منفعته لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن علي الجرجاني عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على
نفسك الحقوق واصبر على النوايب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك

باب من كفر المعروف

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو
سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة قال قال ابو عبد الله ع ما اقل من شكر المعروف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن به فان لم يفعل فقد كفر النعمة

باب القرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مومن اقرض مومنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة
حتى يرجع اليه ماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا
من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة
بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله ع فلما رانا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة
فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو
من ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المومن من ربه ما توانيت في حاجته ومن
ادخل على مومن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المومن يدفع الجنون والجذام والبرص ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المومن
غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكوة

باب انظار المعسر

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه
فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله ص فقال من انظر
غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله ع قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته
ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله ص ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله ص بكفه خذ النصف
قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس
ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم

باب تحليل الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب

قال دخل محمد بن بشير الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه
فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال
ووضايع وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام
الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه ولكن
لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال هو في حل

باب عظم مؤنة النعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حريز بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله تعالى نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال قلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

باب حسن جوار النعم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن يزيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط وكادت ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله تعالى نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسبت ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي حمزة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل فقال ربك يقرئك السلام

ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله تعالى انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسال شيئا قط فقلت لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس ٥ علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة ٥ علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله تعالى الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ٥ سهل بن زياد عمن حدثه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله تعالى في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا ٥ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر ع قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله تعالى الا انفق اضعافها فيما يسخط الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر ع قال ينزل المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن ع فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

باب البخل والشح

٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال لم كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل ٥ علي بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة الشوك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه ٥ احمد بن محمد عن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله ع تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة تكون عن فضل الكف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى واطعموا

مكتوب الرضا الى الجواد عليهما الصلوة والسلام والنصيحة له

من بخل بنفقة فيما يرضي الله انفق اضعافها فيما يسخط الله

اربع يعطي بها اربعة ابيات في الجنة

البخل والشح

قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم

الفرق بين الشح والبخل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى

البائس

البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله تعالى يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله سبحانه وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق من تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسالاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسالاني عما سالني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسالوا امتي في مجالسها فتبخلوها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من تمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمر يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اطيب ما كسبوا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله ص الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد سمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثل الامر فذهب الى منزله فاعطاه مزودا من تبر كانوا يؤتون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست جنيا ولا انسيا ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فساله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله ع مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله ع الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ٥ محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

تفسير فاما من اعطى واتقى الآية

ولا من جبل

عن سالم

تفسير انفقوا من طيبات ما كسبتم

من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا م

اعطاء ابي عبد الله عليه السلام العنقود للسائل

لانه كلما كان يعطيه حمد

ثلثة ان يعلم من المؤمن كان زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه
على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد
فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم
يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين باب فضل اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد
الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلم يقول انا اهل بيت
امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميرة عن
فيض بن المختار عن ابي عبد الله ع قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله تعالى اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته
او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ان الله تبارك يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى
كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر
على النائبة ويحمل الحمالات فقال النبي ص ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله تعالى بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال ان ربك ليحب هذا
فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن فضل عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين
في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن
الرضا عليه السلم اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها
للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة
باب فضل القصد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة
واقرب الى المزيد من الله تعالى وانفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن
ابي عبد الله ع قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مضر بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم رجل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مضر بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر
الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه
عبيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نكون في
طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة
الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا
ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك
عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده باب
كراهة السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله ع هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من
حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ
قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله ع ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني
ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له
حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة
علي بن ابراهيم بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع
فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فساله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك
ثم قال ان رسول الله ص كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امراة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاساله فان
قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد

فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ١ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن ع في قول الله سبحانه وتعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر
عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعها
وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته فقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في
الراحة منه شيء ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي
عبد الله ع ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى هاهنا وهاهنا ١
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له
مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك بالاقتصاد باب سقي الماء ١
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به
في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر ١ محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله ع قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد
فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع بين مكة والمدينة فمررنا على رجل
في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر
فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف واسقه فنزلت فسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني
فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال ١ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده
عن ابي جعفر ع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال
فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك
ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة ١ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله
تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله باب
الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ١ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم
على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد والله لقد وعدها فما
ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة

ابتلاك

فتصدق

الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ١ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن عيص بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي
بني هاشم قال نعم ١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والامام من بعده والائمة عليهم السلام ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء
اخواننا ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يستطع ان يصلنا من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته بها يوم القيمة ١ وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل نسائه يا بن زكوة لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب
نوادر ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال هي
الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض
وكتمان النوافل ١ علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب
علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في
تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتصدق بالسكر
فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به
على عدوه وهو قول الله سبحانه وتعالى في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة ١ تم كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصيام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الائمة
الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

١ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع

قالوا بلى

عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة و
زكوة الاجساد الصوم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمان عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو
عبد الله ع قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله تعالى فيدخله الله به الجنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا
نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن سعد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر
فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت
٥ احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم
بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ٥ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه
في منامه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن سعد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله يوما في شدة الحر فظمئ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه و
يبشرونه اذا افطر قال الله سبحانه وتعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب

فضل شهر رمضان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع
ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون
اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه

لخلوف فم الصائم

فاصابه ظماء

وهو شهر رمضان

ونزل القرآن في

عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع
صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله فيما سواه من
الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون
الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد
خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس
اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي
بجائزة الدنانير والدراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله سبحانه وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في
جميعه

باب

من فطر صائما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور
حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وآله وعلى آبائه
٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه قال دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا
سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي فقال له تقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي
لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له ابي فذاك الذي اردت فقال يا سدير ان
افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل

باب

في النهي عن قول رمضان بلا شهر ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تقولوا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله سبحانه وتعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله

وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر

الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على

قال من فطر صائما فله مثل اجره عن احمد بن ابي عبد الله ... عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام

هذه ليالي شهر رمضان فقال له تقدر على

فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له

ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ... عدة من اصحابنا ... ثمانية رجال ... لا تقولوا هذا رمضان

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل
اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان
اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه وسلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
فيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء و
برحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته و
البسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من
خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية
ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني
مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل
يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه
حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك
وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني
وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك بعهدك اللهم كذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش

وبجبروتك التي غلبت كل شيء

واغفر لي الذنوب التي تبدل الاعداء

بنفسك

مناجيني

بيمنها وتلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تسالك
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى
اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ٤ احمد بن محمد
عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتوفيق لما تحب وترضى ٦ علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر
رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء
في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك
بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة
لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من
طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسالك ان
تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسالك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك
ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله ٨ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد
عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض صحابه صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر
الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه
مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب
عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض و
الخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه
واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين ٩ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا رايت
الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ

او تعزها

دعاء في كل يوم من شهر رمضان

خلقك

ان علي بن الحسين

والاشتغال والانتقال

خوانه

الدعوة

باب الاهلة والشهادة عليها

بل من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى ١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر ٢ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٣
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ٦ احمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر
واحد فيقول هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين ٩ احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رأوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة ١١ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ١٢ علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

باب نادر

١ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ٢ وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان
عن حذيفة مثله ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا
تكون فريضة ناقصة ان الله سبحانه وتعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما ويقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا

باب

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية
والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما
هو خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين
ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان

اول ليلة

وليس على المسلمين الا الرؤية

لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

الاختزال الاقتطاع ق

فريضة م

تشخيص اول يوم من شهر رمضان ٤

بالعراق م

المراد الفرابوقيدق

اول الثلثة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله تعالى ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن ابراهيم بن الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
هو او من شعبان

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو
يوم وفق له ولا قضاء عليه ٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك
من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى
فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك
من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٧ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان
افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب
عنقي ولا يعبد الله ٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحضرمي عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان
فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر
معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصوم

١ علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي
على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه
وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار لقول الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء

نصوم قال انظر اليوم م

يوم وفق له وان كان من غيره فهو م

بلغ تصحيحا

لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر
اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا بان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم
الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب
ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك
فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه
القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصائم

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اى صوما وفي نسخة اخرى اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام
والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

محبوب عن ابيه
عن الحسن بن ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف و
الايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من
شر عبدي قد اجرته من النار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر
بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ه احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح و
الاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت ه علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما اى
صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذاك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة ع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع
يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واي الايام هي قال خميس في اول الشهر واربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام المخوفة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام
يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء
فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من
ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان
ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع
قال كان نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص
يقول شعبان شهري ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام
احد من آبائك شعبان قط قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان
قط قال صامه خير آبائي رسول الله ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله

فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا
ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما
من شهر رمضان وانما قول العالم ع ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض و
انما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص
على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلثة ايام في كل شهر

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر
رمضان متتابعين توبة من الله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله
تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر
كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان
له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع لم يفضل ما جرت به السنة
في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت لهذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال انما يصام يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ه علي بن محمد عن
محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا
كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل

باب السحور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه

[Margin:] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله صح

[Margin:] والنذر في المعصية

[Margin:] لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء صح

افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السحور ولو على حشفة

باب ما يقول الصائم اذا افطر

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب الوصال وصوم الدهر

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في الصيام
ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر
فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما
طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع
قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم
انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي ه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا
وتقضي يوما آخر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره ف
شرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله تعالى يقول
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

باب الفجر ما هو ومتى يحل الاكل ومتى يحرم

ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو
يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك
ه علي بن ابراهيم عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ه علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد

[Margin:] لا تدع السحور بركة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع م

[Margin:] عن السكوني م

[Margin:] في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الوصال م

[Margin:] ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه م

[Margin:] حين نظرت م

[Margin:] في بياض نهر سورا

محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل
قال وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقال نزلت في خوات بن
جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الآية
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم
يحرم الطعام ويحل الصلوة

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبدالله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

باب وقت الافطار

ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل نسي
فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبدالله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
مالك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم
او تصدق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق

على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسال هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا قال يتصدق بعشرين
ويقضي مكانه ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع في رجل اتى
امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل ويباشر

ه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه
فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب فلا
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك
قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل والنهار

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه ه محمد بن يحيى عن الحسين عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار قال وسالته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا باس ه احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي
الى ابي عبدالله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم
وصم غدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصوم والصلوة

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يرمس راسه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب

ويتمضمض الصبي بريقه ولا يغمس رأسه في الماء يصب على رأسه ويتبرد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ٥
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
قال لا **باب المضمضة والاستنشاق للصائم** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في الصائم
يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث
مرات ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ع
باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ
فليتم صومه ٥ علي بن ابراهيم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع
الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن القلس
يفطر الصائم قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه **باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام** ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا بأس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس **باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن ويحتقن** ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد **باب الكحل والذرور للصائم**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال لا بأس اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
ثراب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا
يذرها وهو صائم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به **باب السواك للصائم** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا
ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب **باب الطيب والريحان للصائم** ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الفيض
قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا
وقالوا انه يمسك الجوع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو
عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان
اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ **باب مضغ العلك للصائم** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الصائم يمضغ العلك قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا **باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ**
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه
فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم
٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة
في شهر رمضان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه قال لا **باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام **باب**
في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا **باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم** ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال
تصدق في كل يوم بمد حنطة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان
لم يقدرا فلا شيء عليهما ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ه احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيات
وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون باب

قال م

الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد
منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين م

ابي جعفر مثله باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن
صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلاة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة
قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا
خاف على عينيه من الرمد افطر ه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة
واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سألته يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال عشاء الليل لعينك ردي ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع

ان تفطر م

ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من توالى عليه رمضانان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان

وابي عبد الله م

آخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاؤه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا
باب قضاء شهر رمضان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا حسن
لا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه

في ذي الحجة م

واقطعه ان شئت ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد
الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة
اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه
الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة
ايام كفارة لما صنع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء
فريضة قضاه باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان ه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن م

من شهر رمضان ايام ايستطيع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب
الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى
الناس به امراة فقال لا الا الرجال ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا
من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال
صام عنه وليه ه الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتبت
الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني
باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان باب من اسلم في شهر رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ه
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في نصف
شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ابواب السفر باب كراهية السفر في شهر رمضان ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله باب
كراهية الصوم في السفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن
اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص فقال
يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب
الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم
فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين
افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن علي بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه باب
من صام في السفر بجهالة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه ه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه باب من لا يجب له الافطار والتقصير
في السفر ومن يجب له ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في
طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل قال يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضعه عنه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر
او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه
في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه باب صوم
التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لم وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار

قال نعم قلت التقاه وافطر

محمد بن يحيى عن ابي ... محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبدالله ع اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر
فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار في السفر والمرض قلت المرض قد
وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاؤه على المسافر قال لا ه احمد بن محمد عن المرزبان بن
عمران قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبدالله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يخرج من
بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام
فاذا خرج قبل الزوال افطر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان
يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم
علي يعني الصيام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد
قال سألت ابالحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان
كان له اهل ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام

باب من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم
وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة ه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت اباالحسن ع
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت اباالحسن ع
يعني موسى عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص
للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما
آكل الا القوت وما اشرب كل الري ه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي
جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر
الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر
الذي لا يجد الماء اذا غلبه العطش ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى بالحرام اثم

باب صوم الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله ع الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في
اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ع امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها ان رسول الله ص كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل
المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان فلا تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن
موسى قال سألت اباعبدالله ع عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين
قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل
فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له ما يقطعه عن اتمامه

ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن

اذا قدم المسافر وهو جنب قبل الزوال ولم ياكل يتم صومه ولا قضاء عليه

عن الحسن ... عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار

حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى على ما بقي ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي
عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر فيه قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض
له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام
التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام
التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين
ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا ثم عرض له امر فقال ان كان صام
فاما ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر
الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق
لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم
يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين ـ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين
متتابعات لا يفصل بينهن ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في
صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ـ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على نفسي صيام شهر ان خرج
عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا بأس ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة

في شكر م

الحسين م

فيه جواز افطار الصوم الواجب بالنذر

وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان
يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ـ علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر
به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على
العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصوم ابدا في السفر والحضر ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها
نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى
مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم ام تفطر فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع
الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره

باب كفارة الصوم وفديته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل
في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ـ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر
عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ـ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان برئ من مرض او تخلص من حبس
ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير
ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او شعير ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ـ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق
به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت
تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر قال قلت ان نعم الله
علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

تعجيها

او غير ذلك م

معلى بن م

وانت تستقل الدرهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك ه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشوراء

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام ه عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وآله واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

باب صيام الترغيب

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآل محمد وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ه سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام

باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اديك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا

الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا
وكان الولد عاقا ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما
حق الزوج على المراة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب ان يفطر عليه
ان يفطر عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلو افطر
على الماء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء الفاتر ينقي كبده ويغسل الذنوب من
القلب ويقوي البصر والحدق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء
يغسل الذنوب من القلب ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا افطر بدا بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد
ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي
الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان علي
ع اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر باب الغسل في شهر رمضان ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق
علي قال حسبك الان ه صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من
اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى
وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وثلث
وعشرين وليصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة احدى وعشرين قال الغسل في اول الليلة وهو يجزي الى اخره باب
ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
دخلنا على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل
ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا ع في اخر عمره كان يصلي في كل يوم و
ليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيؤن ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر
رمضان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم

تسع عشرة وثلث وعشرين

فاذا دخل العشر الاواخر صلى ثلثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك صح

شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع
صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر ع اذا كانت ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ه علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي ص كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صلى من
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الاخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك باب في ليلة القدر
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ليلة القدر
فقال التمسها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة الثمالي
قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان
بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة
احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم
قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان و
تصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد
دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في
امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال لبعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة
القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي
عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سال ابا جعفر ع عن قول الله تعالى انا انزلناه في
ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك الليلة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر
في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة
والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله
يضاعف لهم الحسنات ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا

تسعة عشر

فقال لي يا ابا بصير وفد الحاج

يسأل ابا عبد الله ع لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن
اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم
وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله تعالى من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان
قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين ٧ امضاه فيكون من المحتوم الذي
لا يبدو لله فيه تبارك وتعالى ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع التقدير في ليلة
تسع عشرة والابرام في ليلة ٧ ثلث وعشرين ه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن
~~الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب~~ عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال
افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع ٧ قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه

باب الدعا في العشر الاواخر من شهر رمضان

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه ه احمد بن محمد
عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين وغيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا واحد يا احد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ه ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء

[هامش: عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام]

[هامش: قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين]

[هامش: احدى وعشرين والامضاء في ليلة]

[هامش: قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام صح]

[هامش: يا الله]

فيه

في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل
بي غيري ه محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن
والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه
وعليهم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه
ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

[هامش: يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع]

[هامش: وعلى اهل بيته]

ونقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ونقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت آخر ليلة من
شهر رمضان فقل اللهم هذا رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر
رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون
ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا
فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من
الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى
عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء
حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان
وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله [عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع] لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن صالح الخثعمي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ليلة الفطر
وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن [ان القاريجار] انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت
فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود
يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب
الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة

باب يوم الفطر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال تطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ميمون عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اورمة رفعه قال اذا اصبح الناس صياما
ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

باب النوادر

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي
انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه
امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه
حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ٥ علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال
قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين ع ٥ علي بن محمد عن الحراني عن علي بن
محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة ٥ علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه

باب الفطرة

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل
من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير و
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

ثم ابتدر ليقطع راسه م
الحسين م

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه

اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون

قال قال ابو عبد الله الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة ٥ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة

والشعير والتمر والزبيب قال صاع النبي ص ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به ٥

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب

ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة

وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني

وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة

ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان

وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا

او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته

عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي عن

اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر

ايزكي نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك

هل على اهل البوادي الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير

حر او عبد ٥ عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين

وثلثة واربعة يعني الفطرة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع

عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما

اغلق عليه بابه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال قال اذهب فاعط

عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٥

محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه

اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ٥ ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي

قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ٥ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر

عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول

وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك في ذلك جعلني الله فداك

فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع

ابواب الاعتكاف

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر

اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما كان من قابل اعتكف

عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف

في العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين

عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع صفوان بن يحيى عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام

عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد

الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما

دمت معتكفا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي

بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في

اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب اقل ما يكون الاعتكاف

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد

الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف

اذا اعتكف ان يشترط الذي يحرم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ

بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام

يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو

عبد الله من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج

الا الى الجمعة او جنازة او غايط ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان

قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

فقلت لابي عبد الله ع انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شئ الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك باب المعتكف يمرض و
المعتكفة تطمث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة
المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفى رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
باب المعتكف يجامع اهله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابى الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف باب
النوادر ٥ احمد بن ادريس عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان
اجزأه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمر بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله
عليه قال يستحب للرجل ان يأتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ٥
محمد بن يحيى عن على بن ابراهيم الجعفرى عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى
كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت فى الفطر شيئا وتقول فى الاضحى غيره قال فقال نعم انى قلت له فى الفطره
تقبل الله منك ومنا لانه مثل فعلى وناسبت انا وهو فى الفعل وقلت له فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان
يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الفضل احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابى الحسن صلوات الله
عليه قال نظر الناس فى يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله تعالى خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ٥ على بن محمد ومحمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابى محمد لم
فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغنى مضض الجوع فيحنو على الفقير ٥ على بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن على بن سليمان عن محمد بن عمران
عن ابى عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس فى المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار فى شهر رمضان فقال
لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى شئ من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل
مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فبكم علة قالوا لا قال فانكم ستخبروننا بالافطار ... فانكم ابصر بانفسكم لان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله
ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابى ادعى الى نفسه فقال ان اقررتم والا لاقتلنكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس
وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم انى واضعكم فى احدى

هذين القليبين واوقد فى الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضى هذه الحيوة الدنيا فوضعهم فى احد الجبين وضعا رفيقا
ثم امر بالنار فاوقدت فى الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار
بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم فى المسجد اذ قدم عليه يهودى من اهل يثرب قد اقر له من فى يثرب من اليهود انه اعلمهم
وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين صلوات الله عليه فى عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة انا خوا رواحلهم
ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا
ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابى طالب ما هذه البدعة التى احدثت
فى دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودى زعم قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله
فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التى انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس
القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله
فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودى نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودى ما يبكيك يا ابن ابى طالب انما نظرت فى هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وانت رجل عربى
هل تدرى ما هو فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمى مثبت فقال له اليهودى فارنى اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى
ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين اسمه فى الصحيفة وقال اسمى اليا فقال اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واشهد انك وصى محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذى لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذى اثبتنى عنده
فى صحيفة الابرار

تم كتاب الصوم والحمد لله الذى وفقنا لاتمامه حمدا كثيرا متواليا
دائما وارجو اتمام ما بقى منه سريعا ان شاء الله تعالى ويتلوه ان شاء الله كتاب الحج

قد فرغ من تسويد المجلد الثانى من كتاب الكافى العبد
الذليل الراجى ابن مولانا حاجى محمد احمد التبريزى
مولدا ومنشأ ومسكنا فى اليوم
السادس والعشرين من شهر رمضان
المبارك لسنة ثلث و
اربعين بعد الالف
من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩

فهرست ابواب كتاب الحج من الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل استلام الحجر قال لان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ۵ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترايا لهم ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم ع فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذي اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وو الله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجي وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ص ولوصيه ع وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا ابي وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال الملك رحمك الله قال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ص ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم ع من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى يراها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن الجرمي عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زيد التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ۵ ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله

باب حج آدم ع

۵ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقيه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته

ان الله عز وجل ارتضى لك ان يعلمك المناسك التي تطهر بها فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت
الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل
آدم واخرج الله تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن
نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة
فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي
الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان
يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع
حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت
منه توبته وحلت له زوجته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما
اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابراهيم وال عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين
الكعبة وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل
خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا
والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم فيه ارسل اليه جبرئيل فقال السلام عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن
خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل ع بيد ادم ع حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من
السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به
الى منى فأراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك
سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم ع ولذلك سمي المعرف لان ادم ع اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون
بذنوبهم كما اعترف ادم ويسألون التوبة كما سألها ادم ثم امر جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات
ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في
بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع
مرات ففعل ادم ذلك كما امره جبرئيل ع وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من
جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان
فقرب ادم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال له جبرئيل ع يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها
عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم ع فانطلق به الى البيت
فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ع يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له
عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل ع انك لن
تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ع ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك
واحل لك زوجتك ٥ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي
عبد الله ع مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف ادم ع بالبيت وانتهى الى الملتزم
قال له جبرئيل ع يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم ع فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري قال فاوحى الله عز وجل اليه
يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم
استغفر غفرت له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك

اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا
منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر ع عن ادم حيث
حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل ع بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره ٥ باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال
ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء
فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ مواضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا ع نحو هذا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل ع انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي
ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة
التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل ع على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده
فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة
وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعلها الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة
قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال
وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين ويؤنسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون
حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء
قال ثم ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل ع بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد ادم فهبط جبرئيل على ادم وحوا
فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل
حولتنا وفرقت بيننا ام برضى وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عز وجل عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين
انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفون حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور
فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله تعالى الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع
قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع ان ابنه واتمه
فاقتلع جبرئيل ع الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار
ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ
طافت حوله الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان ٥ باب
ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ٥ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء
من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول
طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه
وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتأذن لي في الكلام
فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من
فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله
واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم
على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال

خلقه الله في محا الارض باقوام (؟) من اطيع فيما امروا وانتهوا عما نهى الله عنه وذكر الله منشأ الارواح والصور ٥ وروى ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض
معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها
على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله
اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت
الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة
لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه و
الاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل
ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله
باوعر بقاع الارض حجرا واقل الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة
وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا
على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا
وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع
بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء
وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول
عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مسارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب
ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر
من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا
وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل
جبرئيل معه حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلم
ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق ٥ وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابرهيم
الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم
انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت
امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت
الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم
فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تتركنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عم لقد وكلكم الى كاف قال
وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة
ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء
فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام
ويسقونهم من الماء ٥ محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم

بن عبد المؤمن

بن عبد المؤمن الحراني عن امير المؤمنين عم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع
فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام
ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ... وحمدا الله ومجدا الله واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما
يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم
فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه
فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة
وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم ع فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز
وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت
اثني عشر ذراعا وهيآ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى
البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت
واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما
فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم
ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من
الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت يا سوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت
قالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا
فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله ع وانما وقع استغزال الناس من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت
من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم
وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله
من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة
فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه
الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عم فاحتفر
يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل ع انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل ع فقال اضرب يا ابرهيم في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم ع في الزاوية
التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله عين ثم ضرب في
الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك
يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى
الحرم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن عقبة بن بشير عن احدهما ع قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم
ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه ثم ان ابرهيم ع اذن في الناس
بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن
قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان
انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل ع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع يعني الرضا ع للحسن بن الجهم اي شيء السكينة
عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء

وهي التي نزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن ع
عن السكينة فذكر مثله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما امر ابرهيم واسمعيل عليهما
السلم ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج
فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ه عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم ع تسعة
اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا ه وروي عن ابان بن تغلب عن
ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم ع تروه
من الماء فسميت يوم التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد
ابرهيم ع حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك
واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله
وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب
القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين
القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله تعالى امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين
قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر ع فطرح له قرطان الحمار
ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين
تذبحه فقال نعم ان الله امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي
بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه
قال ابو بصير سمعت ابا جعفر ع يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن
حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد
صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل ع الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في
وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعتت نعت ابرهيم ع قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته
اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه و
اخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر
اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تواخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا
اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه ه وذكر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اراد ان
يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله ص عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه علي بن الحسين
عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم وبني امية فارتحل فضرب بالعرين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ع ما كان لونه واين
نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ه الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة ه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم ع يعني المسجد ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا

يوطا قبر اسمعيل في الحجر ه بعض اصحابنا اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا
فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع دفن في الحجر مما
يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة
من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في
ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان في ما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى ع ه وروي ان
معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة
واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم
واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة
بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة
البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة عن الحرم وولي البيت وغلب عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون
البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون
من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك
عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا
حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلم

ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن ع
ان سفينة نوح كانت مامورة فطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت بالبيت طواف النساء
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع
ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ه
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء
القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء
على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك يا ذا المعارج لبيك ه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن الفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر ع قال احرم موسى ع من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس و
الطير والرياح وكسى البيت القباطي ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
الشحام عمن رواه عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى ع عباءتان
قطوانيتان يقول لبيك عبدك وابن عبديك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال
رايت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب
هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع

قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع ان داود ع لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل
ع فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا
في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من
صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي
فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله ع وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله
فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل
بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي
شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم
الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال
فحدث نفسه بغير ذلك فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعى بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل
يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن
من غسان وهم الانصار ٥ وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد
ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له
ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان
يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه
وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال
براسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول
فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة
او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها
فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن
سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى
قال قايل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر
الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر
بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله به ٥ علي بن ابرهيم وغيره
باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه
جوهر وكان حايطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك
وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد
على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا
ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم ع فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم ع اصابتهم زلزلة
شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها

فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني
شيبة فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش
رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني
سهم فرفعوه ووضعه النبي ص في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له
هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك
فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايل وهي الاردية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن
اليماني الى الحجر الاسود ٥ وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ٥ علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كانت في الكعبة غزالان
من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الغزالين والاسياف في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها
فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعه فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره
فبينما هو نايم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال
احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند
زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال
في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب
عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسمعيل
وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب فقال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر
الابد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم
وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها
عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلله النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو
يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها المقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها
ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا
يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا منها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم
ابلغ الماء ثم حفر ولم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته
فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجيء بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل
يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي يراها في البئر ويضرب السيوف
صفايح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض
ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان
يكن من الشيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا نحن اتباع ولدك
ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع
هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل
كذا وكذا فيكون من اشراط قيام آل محمد ص فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها
عنده فظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت
لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تراد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه

يوم نحر عبد الله فوضع الاسياف جميعا الى بنى المخزوم الى الزبير والى ابى طالب والى عبد الله فصار لابى طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابى طالب
وسيف لعلى وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلى الاربعة الباقية اثنين من فاطمة
اثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر فى يدى من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا فى يدى غيرنا الا رجل يعين به
معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا فى ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل
فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجىء صاحبه ولو شئت ان اسمى مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن ابى على صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا
الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم
انشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة
فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال على بن الحسين ع فقال معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين ع فاتاه فاخبره ما كان من منع الله
اياه البناء فقال له على بن الحسين ع يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته فى الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس الا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شىء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى
على بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى
موضع القواعد قال لهم على بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا
البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج باب ١٠ فى قوله عز وجل
فيه آيات بينات ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات فقال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود
ومنزل اسمعيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه فى المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لى
يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع
المقام الذى وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبى ص مكة رده الى الموضع الذى
وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولى عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره
بنسع فهو عندى فقال تاتينى به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان باب ١١ نادر ٥ محمد بن عقيل عن الحسين بن الحسين عن على بن عيسى
عن على بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعى رفعه ان امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما
قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن
لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له فلم حرم الصيام ايام
التشريق قال لان القوم زوار الله وهم فى ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاى معنى هو قال مثل رجل له عند
آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن رجل عن
ابن بكير عن ابيه عن ابى جعفر ع قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلوا عن وفد الله
قال فتخرج فى الجبال تسوح حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت باب ١٢ ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمن عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعدها حجرا
فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة
املاك حفا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور
فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا

تظنون

تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فانى اقول كما قال اخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله ص الا الاذخر ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار باب ١٣ فى قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا
٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى
ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال اذا احدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ لاحد ان ياخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه
اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى
جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث فى الحرم ذلك
الحدث اخذ فيه باب ١٤ الالحاد بمكة والجنايات ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال اتى ابو عبد الله ع فى المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شىء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل الظلم الحاد وضرب الخادم فى غير ذنب
من ذلك الالحاد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شىء من الظلم فانى اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن
الحرم ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا
فى الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم او سرق قال
يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو فى الحرم وقال
لا عدوان الا على الظالمين باب ١٥ اظهار السلاح بمكة شرفها الله تعالى ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن ابى
عبد الله ع قال لا ينبغى لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله فى جوالق او يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس
ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره باب ١٦ لبس ثياب الكعبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن على عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ وفى رواية انه يجوز استعماله وبيع بقيته باب ١٧ كراهية ان يؤخذ
من تراب البيت وحصاه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس
ما صنعت اما التراب والحصى فرده ٥ احمد بن مهران عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابى عبد الله ع ان عمى كنس الكعبة
فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع اخرج
من المسجد وفى ثوبى حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد باب ١٨ كراهية المقام بمكة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن
الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة ٥ وروى ان المقام بمكة يقسى القلب ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابى بصير عن ابى عبد الله

قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع باب ١٩ شجر الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها
وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب ٢٠ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين
السماء والارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها
لا تستقل بالطيران باب ٢١ صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوي في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال
قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طير منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى
الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل
سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناها ودخلنا بها مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوها رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة
فاذا استوى خلوا سبيلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة
درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى في
الحلال الى ما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك
شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد عن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم
فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل

وسألته عن رجل رمى مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة
الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام
معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه
قد اوجعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله
اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت لابي الحسن عليه السلام فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه عدة من اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما وانا بمكة فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا
ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيض قطاة كسرته في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية
من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال له تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها
الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
يكره من الطير فقال ما صف على رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما
عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال الجريري حمزة بن اليسع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم و
الرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة باب ٢٢ لقطة الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال
كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل
باب ٢٣ فضل النظر الى الكعبة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر

اذينه عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم
بن عمر فقال لابي جعفر ع ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر ع فما تقول فيما قال كعب فقال صدق
القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر ع كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما
خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخراز عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن علي بن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين
عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتب الله له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن
عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا
والآخرة

باب ٢٤ فيمن راى غريمه في الحرم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ٢٥ ما يهدى الى الكعبة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها
الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال ابو جعفر ع فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام
هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول
ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت
له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء
سراق الله فاعرفوهم ٥ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به
طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن
ابي الحر عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم
على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت
مكة فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فاسأله قال فاتيته ع فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا
تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم
واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء
سراق الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة
فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط
به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل و
الزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب ٢٦ في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية

باب ٢٧ حج النبي ص

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة
الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ٥ محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى ابن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشر حجات
مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول ٥ محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين
حجة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به و
او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة
فصلى فيه الظهر ثم عزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى
انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه
وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل ع واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا
وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي ع من اليمن على رسول الله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي الى
رسول الله ص مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال
يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله ص قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي ص واصحابه
مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون
الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا
يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر
الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي
باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله ص ستة وستين ونحر علي اربعة وثلاثين وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من

ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله ص وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى
وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع
بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم أتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع قال أخذ رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا
سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص حين
حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم
بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله
عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به
فأحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله
عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به
لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله ص لا بل للأبد الأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله ص إنك لن تؤمن بها أبدا قال وأقبل
علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي بأي شيء أهللت فقال
أهللت بما أهل به النبي ص فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ص ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد
ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسيا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا فالمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته ليلا أحرم رسول الله ص أم
نهارا فقال نهارا فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل
الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث
لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة
أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل
الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ودخل
زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة
استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول نحر رسول الله ص بيده ثلاثا وستين ونحر علي ع ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي
الأسلمي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه
قالت قريش أي معمر أذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص
فقال رسول الله ص يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد
أن تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لأفعل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما
رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع حج رسول الله ص
غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرا منها عشر حجج
بالمأزمين ينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن
أبان عن أبي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال ذكر أن رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله
ع قال قال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف
له العمل ومحفوظ في أهله وماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله ع كان أبي يقول
من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد
نازع الله رداءه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه
أهله عليهم السلام قال قال رسول الله ص الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم
قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه
جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة
يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن
ربكم لرؤوف رحيم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص
لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الحاج
إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما
فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الأول أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن ع لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر قال إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في
أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر أحمد عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد عمن
ذكره عن أبي عبد الله ع قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن الهيثم بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه
أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف درهم وعنه عن المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال الدرهم تنفقه
في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سلمان الجصاص عن عذافر قال قال أبو عبد الله ع ما يمنعك من الحج
في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن
تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر في
ضمان الله فإن مات متوجها إلى الكعبة غفر الله له ذنوبه وإن مات محرما بعثه الله ملبيا وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفا غفر الله
له جميع ذنوبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم
وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد

املك كاتبي في خلقك وارعى في ضيافتك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قربوا الى الله اي كم منه مقربين قال حجا الى الله عز وجل ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله ع والناس مجتمعون عليه فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة ويتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكيا فاستوى جالسا فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله ص ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله ص تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عمرو بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله يده في صدر نفسه ثم قال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال اني لك طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال

سمعته يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن ع صدق هو على ما ذكر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله ع حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث اخر له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحي عنه سيئة ويرفع له بها درجة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج يا سعيد اي عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك قال فيجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله ع رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال [illegible] فقال

سمعت ذلك فيعقلون الطلب ويطلبون فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاقضه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او
فاطلقه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف ٥ احمد عن حمزة بن عمران عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر باب ٢٩
فرض الحج والعمرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ٥ ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
القسم عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام باب ٣٠ استطاعة الحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج
او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال
فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس
قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله ع اني شيعت اصحابي الى العذيب فقال لي انطلق معنا ونعيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله لي ثم قال انه من كتب عليه
الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا ٥ محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا اليس قد جعل الله عز وجل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان
الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في
ذلك باب ٣١ من سوف الحج وهو مستطيع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل

ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذاك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج
كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر
لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق باب ٣٢ من يخرج من مكة لا يريد العود اليها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا باب ٣٣
انه ليس في ترك الحج خير وان من حبس عنه فبذنب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك
من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس في ترك الحج خير
باب ٣٤ انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك
الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت
لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله
عليه يقول لولده يا بني انظروا الى بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب ٣٥ نادر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة باب ٣٦ الاجبار على الحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي
عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ٣٧
انه من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة
لا مال له ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي صلوات
الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من
ماله باب ٣٨ ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج
من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى
تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره
او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه
حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال
لا قلت له اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى
يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم
مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما
معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال
قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني
ان رسول الله ص حج ذلك عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فحج
عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر
الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام و
لم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا
ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج
كانت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان لم يكن حج ابوه كانت لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب ٣٩ من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في

رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم باب ٤٠ الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف
ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين و
يحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب ٤١
الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه
الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج
اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان
اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمر بن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كان علي
لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال الهدية من نفقة الحج علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال الهدية من الحج باب ٤٢ انه يستحب للرجل
ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن يحيى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره باب ٤٣ الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن باب ٤٤ المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال
نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحرة تخرج الى مكة بغير
ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات باب ٤٥ القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي
واهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك

بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج
اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما
معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني
اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه و
مشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب الوصية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به من غضبه
وورع يحجزه عن محارم الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ من
يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك
واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي
قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة لك
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ٥ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير
وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله باب
الدعاء في الطريق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى
مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ٥ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن تمام الصيرفي
عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم

انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس
وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك
وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرتك
فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط
كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في
حقيقة احسن املي ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني
فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل
مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل
محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته باب اشهر الحج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال
الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ٥ علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر
السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر باب الحج الاكبر والحج الاصغر ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة ٥ ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم النحر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله ع قال
امير المؤمنين صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما باب اصناف الحج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل
فيها ولا نامر الناس الا بها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جعفر الثاني ع قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من
المتعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة
نبيه ص ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرد
الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا ٥ احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع في السنة التي حج

فيما ذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع وارى قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية عن عبد الله قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبط بالحج لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب ٥٢ ما على المتمتع من الطواف والسعي

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي ركعتين لكل طواف وسعيان بين الصفا والمروة

باب ٥٣ صفة الاقران وما يجب على القارن

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب ٥٤ صفة الاشعار والتقليد

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد

الحلبي

الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها فقال حين يريد ان يحرم ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب ٥٥ صفة الافراد

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية

باب ٥٦ فيمن لم ينو المتعة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ٥ محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي

باب ٥٧ حج المجاورين وقطان مكة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال اي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ص يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا

صبيا مولودا كيف نصنع بصبيا فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة
قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي الحسن ع قال سالته عن الجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية باب ٥٨ حج الصبيان والمماليك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سالته عن غلام لنا اخرجت به معي فامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم باب ٥٩ الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت

يوصي بحجة

فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب ٦٠ المراة تحج عن الرجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها باب ٦١ من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه باب ٦٢ من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل للحج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله ص من قرب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه باب ٦٣ الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت باب ٦٤ الحج عن المخالف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به باب ٦٥ محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك باب ٦٦ ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه

واجر في قضائي عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشي قال نعم يقول عند احرامه اللهم
ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه باب ٦٧ الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف
عن غيره ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان
يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ٥ محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن
نفسه فقال هي عن صاحب المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات
لم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب ٦٨ من حج
عن غيره ان له شركة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان
عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى
اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب
قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب ٦٩ نادر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن ع رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى
بالحر والبرد باب ٧٠ الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها
عليه قال لا هو له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ... قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان ينفقها
فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله ع فقال قد وجدتم الشيخ فقيها باب ٧١ الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال
تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ٥ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي
ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك
وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شي فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال
ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن
علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي
واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن
امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله تعالى باب ٧٢ من يشرك قرابته واخوانه في
حجته او يصلهم بحجة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك
اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين
تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن محمد بن الياس قال حججت مع
ابي وانا صرورة فقلت له اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا

اسمع

اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة ... ويكتب له اجر البر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شي وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها
ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيئا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل
يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما
وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه
قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد
اجرا بما وصلت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة
له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته
كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم
الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة
فربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم
ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
كم اشرك في حجتي قال كم شئت ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا باب ٧٣ توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال ٥ احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب ٧٤ مواقيت الاحرام
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج و
العمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من
قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت
لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق
اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شي صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل نجد العقيق وما انجدت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عم انا نخرج من طريق البصرة ولسنا نعرف حدود العقيق فكتب احرم من وجرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ه وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ه بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب ٧٥ من احرم دون الوقت

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عم انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عم فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم دون الوقت فاصاب النساء والصيد فلا شيء عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب ٧٦ من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته

عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الي ه صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عم خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك فقال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ٧٧ ما يجب لعقد الاحرام

ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون عند زوال الشمس ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عم رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالم ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ٧٨ ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ه عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلم في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به باب ٧٩ ما يجوز للمحرم
بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن
يدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم وفضل ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلم لا يزيد على السليخة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر
الذي يبقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان
وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النسا ما لم يعقد التلبية
او يلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال
كتبت الى ابي ابرهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النسا اله ذلك فكتب نعم او لا باس
به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم باب ٨٠ صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
علي عن ابيه وعن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم
مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و
عظامي ومخي وعصبي من النسا والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي
تريد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا
قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سوا عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الما كان قليلا كان يكون
في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الما وانما احدثت هذه المياه حديثا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا فاذا استوت بك فلبه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله على
البيدا لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شا صنع قال الكليني وهذا عندي
من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه واله على طرف البيدا ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيدا الا وقد اظهر التلبية
واول البيدا اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيدا الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد
ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شي من السقايف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط ان لم تكن حجة فعمرة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان
من قبل منه وان الله تعالى جعل الاحرام مكان القربان باب ٨١ التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل
وجه يلبون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراته
القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك تبدي والمعاد
اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم
انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة
الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عبد الله بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله ع
وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله لما احرم اتاه جبريل عليه السلم فقال له مر اصحابك بالعج والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا علي عن
ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النسا جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
رجل شتى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراة من
النار وبراة من النفاق باب ٨٢ ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط

على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت
من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى
المخطئ بقرة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام
الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و
الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم
فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في
احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا
من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف
ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه
فيخالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة
والرفث فساد الحج

باب ۸۳ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم عليهم السلم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ۵ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه
فلا باس ان تحرم فيه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن شعيب بن صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم ۵ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ۵ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس
طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثل ذلك وقال انما كره مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته
عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت

عن ابي بصير

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب
ذلك ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ۵ احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا ۵ احمد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب المعلم ايحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوب مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به
الناس ۵ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس بان يحل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء
يغسلها قال نعم وان احتلم فيها ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل
يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ۵ وفي رواية اخرى لا يلبسه
للزينة

باب ۸۴ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال
كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ۸۵ ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف
قدر ما تبصر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا
تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل
الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع
۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة
والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا انما كره الحرير المبهم للمرأة قال ابو عبد الله عليه السلم
قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ۵ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به
الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس
السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب ٩٥ المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان
لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما ٥ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما ٥ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ٥ وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا
لم يجد غيره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل
اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ٩٦ ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب تختلف يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب ٩٧ الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل
المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون
قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير
ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك

باب ٩٨ المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس ان تغطي وجهها كله عند
النوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال
لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا

باب ٩٩ الظلال للمحرم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي
محمد الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق ما بين هذا وهذا فقال يا ابا
يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي
البيت وفي الجدار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان
الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا
في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير

بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ٥ احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض ٥ احمد عن موسى عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب
يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ٥ احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر
بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر والبرد فلا ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل
في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل
قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم
يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين
ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا
شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم و
لم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

باب ١٠٠ ان المحرم لا يرتمس في الماء

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب ١٠١ الطيب للمحرم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح
طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم
للاشنان الذي غسلت به يدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس ان
يغسله بيد نفسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت وانا محرم قال الكفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عثمان بن سعيد عن ابيه قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش

اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها

عن الفضل بن شاذان

فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة

فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فيكون

اضمد او علي من فقه صفرا ﻫ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخبيص ربما اكلنا و انت محرم
ولا تشم فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ﻫ صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل
بالحرض الابيض ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
ﻫ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمس الطيب
وهو نايم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شي وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه وياكله ﻫ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم
قلت له فان له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب ﻫ علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ﻫ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب
ريحها

باب ٩٢ ما يكره من الزينة للمحرم

ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت
محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ﻫ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر المحرم في المراة
لزينة فان نظر فليلب ﻫ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر
والحضض ﻫ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك
ولا طيب ﻫ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم
يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب ٩٣ العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم ﻫ علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتوذيك
هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان
يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما
شا وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ﻫ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ساله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني
اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال
فاصنعه ﻫ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت
او سمن ﻫ احمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك
القرحة تكون في الجسد ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ﻫ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن
مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس
بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ﻫ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان
يعصب المحرم راسه من الصداع

باب ٩٥ المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و
ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام
قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم
يهريقه ﻫ حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلم المحرم اظافير
يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ﻫ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم يهريقه ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ﻫ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره ﻫ احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك
او سويق

باب ٩٦ المحرم يلقي الدواب عن نفسه

ﻫ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ﻫ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا
من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت
ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ٩٧ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيما قتله

ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم
يردك فلا ترده ﻫ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى الحجر فلسعته
عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما فان لم يريداك
فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك ﻫ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت
منهم ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر و
الذيب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذيب ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطا فليس عليه شي قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شي ارادك فاقتله ﻫ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ﻫ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما قلت هكذا كي ينكل عن صيد غيرها ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

من المحرم تقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال
يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه ٥ محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
٥ احمد بن محمد عن احمد القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت
اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب ٩٨ المحرم يذبح ويحتش لدوابه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم
وهو محرم في الحل والحرم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته او بعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر قال نعم حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا باب ٩٩
ادب المحرم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا و
لا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه
ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ٥ محمد بن يحيى ومحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ٥ وروي ايضا لا يدمي ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من الاحتلام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره
في المسجد الحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج
دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس باب ١٠٠ المحرم يموت ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا
من الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل
غير انه لا يمس الطيب ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن بن الحسن
على الابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين عليهما السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه
وقال هكذا هو في كتاب علي عليه السلم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب ١٠١ المحصور والمصدود
وما عليهما من الكفارة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه
التقصير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد
الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما

سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وقال
سالته عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج
فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج
من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها
فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج
الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم
يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلم محصورا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة
قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات
وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ٥ سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي
المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم
عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان
خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه
دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث باب ١٠٢ المحرم يتزوج او يزوج ويطلق و
يشتري الجواري ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح
وان نكح فنكاحه باطل ٥ احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم باب ١٠٣ المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان
وان يكون معهما ثالث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما
فلم يجتمعا في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال الجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني
فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا
الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك ه وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم
يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة او صيام وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر
فعليه دم شاة او صيام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب ٤٠ المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غير امرأته

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى
فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل
منها ه سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على
شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان
بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ه علي بن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ه علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس
عليه شيء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه
شيء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب ١٠٥ المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل
ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال
ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل
امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ه ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله
فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه
هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه فقال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة
اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد

باب ١٠٦ النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي
شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

فان الحلال كان اهله وعليه الفدا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهدى له
من صيد لحما بحمر وهو حلال قال فليكل منه الحلال وليس عليه شي انما الفدا على المحرم ٥ علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به احله قال لا قال الحلبي ياكل قديد الوحش محرم قال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
لا باس لا يضره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطيته او وطيه بعيرك وانت محرم فعليك فداوه وقال
اعلم انه ليس عليك فدا شي اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفدا بجهالة كان او بعمد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاوه باب
المحرم يضطر الى الصيد والميتة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له
الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال
ياكل الصيد ويفدي باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فدا الصيد من حيث اصابه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شا الا فدا الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فدا صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفدا فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شا تركه الى
ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم
ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فدا قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ٥ علي بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت
الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين لم يكن عليه الا قيمة البدنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان
ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفدا لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في
الارنب شاة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب قال سالته عن محرم اصاب ارنبا عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه

جدي

جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاوه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شي فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فدا وعلى المحرم فدا قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى
المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة مثله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم
وجزاء في الحرم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفدا قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير
والبيض ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
وان وطئ البيض فعليه درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على
مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدد البيض من النعام في الابل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس
في الحرم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري
والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ٥ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من
حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر باب القوم يجتمعون
على الصيد وهم محرمون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في
صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد

محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
ذكية وكنا محرمين فمر بها طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة
فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل
منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه
وطريه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو
من صيد البحر ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعلم انما وطئت من الدبا
او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه على
قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شي عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه
فان قتلته غير متعمد فلا باس ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا يأكل المحرم طير الماء
باب المحرم يصيب الصيد مرارا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطا
فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حماما
في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صلح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه
ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صلح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صلح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال
عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فانما عليك قيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي
ينكل غيره باب نوادر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم

قال سالت ابا عبد الله ع

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات
به الكتاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا
تصل اليه الايدي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل
منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ
ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته
حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري
ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى
اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها
باب دخول الحرم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت
تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ه علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن الضحاك مثله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال
يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد
دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس باب قطع تلبية المتمتع
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا
بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم باب دخول مكة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
فقال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم

ان تغتسل من فخ قبل ان تدخل مكة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اغتسلت بمكة ثم نمت
قبل ان تطوف فاعد غسلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب ١١٠ دخول المسجد الحرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا بالسكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله عز وجل
له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين ٥ فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل
البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني
اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ وعنه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير
الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ٥ اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
لي واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم
اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه
وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من
النار تقولها ثلثا واوسع علي من الرزق الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب ١١١ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسال الله ان
يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ٥ وتصلي على النبي وال النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين

دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله
والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة

باب ١١٢ الاستلام والمسح ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه
بيدك

باب ١١٣ المزاحمة على الحجر الاسود ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لابد
من ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفين الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت
فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم
فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى الا رجلا
من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص
وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم
عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن
فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب ١١٤ الطواف واستلام الاركان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على
جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ان ابي كان اذا استقبل الميزاب قال
اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة
على محمد وال محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وال محمد قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام

على رسول الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ الحجر قبل
قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم قال يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن وشر فسقة العرب والعجم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تقول بين
الركن والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي
يفعله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا
يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت
ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه
بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني
الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز
وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا
موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس
له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه الله ٥ وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن التيمي عن ابرهيم
بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طوف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب
واعصمني حتى لا اعود ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت
فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن
اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
او غيره عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلم او احد من اشياخ
آل محمد عليهم السلم يعبث به وانه اتى ابا عبد الله وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلم ان
عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن
محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا عليه السلم اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك باب ١١٥ الملتزم والدعاء عنده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر الاسود باب ١١٦ فضل الطواف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن
ميمون الصايغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال له قد تمتعت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول من
طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة
وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح
عليه السلم قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطيا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس
حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله
له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة
آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة باب ١١٧ ان الصلوة و
الطواف ايهما افضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام
بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج باب ١١٨ حد موضع
الطواف ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها
فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له باب ١١٩
حد المشي في الطواف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت
اسرع واكثر او ابطئ قال قال مشي بين المشيين باب ١٢٠ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة والعلة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان
كان طواف فريضة لم يبن عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد
طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله
كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا طاف الرجل بالبيت ستة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة
اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد
فطاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي
انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف
يده في يدي اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في
المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب ١٢١ الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام
شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في
الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى
ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا
فرغ بنى من حيث قطع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيى في الطواف
اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس
عليها

باب ١٢٢ السهو في الطواف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب
الي وافضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في
طواف نافلة قال يبني على الاقل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة
او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و
ليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف

اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال سال سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

باب ١٢٣ القران بين الاسابيع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف فيقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن ابان بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس

باب ١٢٤ من طاف فاختصر في الحجر ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب ١٢٥ من طاف على غير وضوء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك
وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور
قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع
طوافه ولا يعتد به

باب ١٢٦ من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف
بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته ٥ احمد
بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او
يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب ١٢٧ طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد
المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة
فقال الكل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما الجمار ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف

عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى
عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان باب ١٢٩ ركعتي الطواف ووقتهما
والقراءة فيهما والدعاء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي ساعة شئت من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال
وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال حيث هو الساعة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلم يصلي الرجل
ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعتها
وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال
فصلهن وانت قايم باب ١٢٩ السهو في ركعتي الطواف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فليصل عند المقام
اربعا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صليتهما حيث ذكرت ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم
يعود الى مكانه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح
قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل

دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف
الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء ۞ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن مثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف
النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال صلياهما بمنى باب ١٣٠ نوادر الطواف ۞ محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يظهر القايم عليه السلم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الاسود والطواف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل
بالحصا صاحبه قال نعم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة
وانا اطوف افضل او اذكر الله تعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة ۞ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم
اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر
الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود
بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة
فقالت انا لاغنياء عن علمك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال
ان ابرهيم عليه السلم لما دعى ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها
فسميت الطائف للطواف بالبيت ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر
الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع الطواف وانت تشتهيه
۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عن علي عليه السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا
وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة تطوف بالصبي وتسعى
به هل يجزي ذلك عنهما وعن الصبي قال نعم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ۞
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها باب ١٣١ استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره

الاردن بضم الهمزة وتشديد النون

اسبوعا ليديها عن زم

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

وتبليه وتقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم تعود الى الحجر الاسود ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده
ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك باب ١٣٢ الوقوف على الصفا والدعاء ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي و
عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله
مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع
ربك دينك ونفسك واهلك ه ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلاً ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي
السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا
استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت
اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك
ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ه محمد بن يحيى عن احمد بن
سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليكثر الوقوف على الصفا والمروة ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة
فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر
بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك
في كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً واذا جئت من

الحمد لله رب

وحده

اعذني

بن يحيى

اللهم

في ز

نسخ

عند

من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش
مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين
الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وفي رواية انه سئل لم جعل السعي
فقال مذلة للجبارين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين ه احمد بن محمد
عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشياً الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم واعف وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال
ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان
ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما اي وعليهما الاصنام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ه وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل باب ١٣٣
من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ
طرح واحداً واعتد بسبعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا و
المروة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان
يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة
عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشي افضل ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت ه عدة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراقي سعي ولكن ليسرع شيئاً باب
من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

وعلى اهل بيته م

عليهما م

يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم
نسكه بوضوء كان احب الي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء باب ١٣٢
تقصير المتمتع واحلاله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من
اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد ابو جعفر عليه السلام ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب
الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المتمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما باب ١٣٣ المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق
راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان
يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه
جزور او بقرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما
غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين
باب ١٣٥ المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله من العمرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل
ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت
فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ه ابو

علي الاشعري

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج
الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر
الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له
ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته
فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة باب ١٣٦ الوقت الذي يفوت فيه المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع
التلبية باب ١٣٧ احرام الحائض والمستحاضة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت
وتمنطقت بمنطقة واحرمت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر باب ١٣٨ ما يجب على الحائض في اداء المناسك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة اذا
قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك
فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان
ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال فكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال
قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن
صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها ه محمد بن يحيى عن حمدان عن ابي غزاله

عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال و
سالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر باب ١٣٩ المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد
بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة باب ١٤٠ ان المستحاضة تطوف بالبيت ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق و
تهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و
تصلي ولا تدخل الكعبة باب ١٤١ نادر ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها و
رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى
باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلت فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة
۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا
فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسالة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك
منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها باب ١٤٢ علاج الحائض
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا

ضفا

خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فلانة ابنتي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة
ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت عنده فلما نظر الي اشار الي فاتيته فقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني
به ابي فقال اقرئه السلام وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها فانصرفت الى ابي فاديت اليه
ما امرني قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب ١٤٣
دعاء الدم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به
لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك العظيم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله
عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت
الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر
ان شاء الله تعالى ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء
فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال
بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من
وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي
الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن
عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني
حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع
فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها ان تدعو
بهذا الدعاء وليؤمن النسوة على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب
عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني
فقل لها فلتقل اللهم اني اسالك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته
في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترينه ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة
التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها
وحجها فانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادعي بالاول ان احببت واما
الاخر فلا تدعي به الا في الامر الفظيع ينزل بك باب ١٤٤ الاحرام يوم التروية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح ثم
امض فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ۞ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست
ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام

كالبيت حين احرمت ثم تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اُلبي بالحج
فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا احرمت شعب درب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت باب ١٤٥ الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الحج ونخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا
ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلم يحج ماشيا ويساق معه المحامل
والرحال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شي فما
ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسالك فقال فعن اي شي سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة و
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن مشي الحسن عليه السلم من مكة او من المدينة فقال من مكة وسالته اذا
زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلم يزور راكبا وسالته الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان
رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته متى ينقطع مشي
الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شي باب ١٤٦ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة
تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل
ان يخرج عليه شي فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شي قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم
لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها نسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وحماد
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة التي تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى باب ١٤٧ تقديم الطواف للمفرد ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله
او اخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره

قال

قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين
عليه السلم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه باب ١٤٨ الخروج الى منى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم
قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر
بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب ١٤٩ نزول منى وحدودها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا
من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والامام
يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب ١٥٠
الغدو الى عرفات وحدودها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان
لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون
عرنة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف باب ١٥١
قطع تلبية الحاج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال
الشمس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة
وكان علي بن الحسين عليه السلم يقطع التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله
عز وجل باب ١٥٢ الوقوف بعرفة وحد الموقف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
من بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد

تلك الظلال واتق من الهضاب وات الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبر مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد
مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه
من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و
اوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم
حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا
بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك
قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه قال
رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري
يستجاب ام لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء
لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على
الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا
والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به
ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوم عرفة بالموقف وهو ينادي
باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي
ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية فقالوا اسأل
ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل

باب ١٥٣ الافاضة من عرفات

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد
غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي و
سلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا

ايضاع

ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف
ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك
ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمازمي عرفة
فيقولان سلم سلم ٥ وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين الضيقين

باب ١٥٤ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة
ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا
تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان
تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي
وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال
صلها بعد العشاء اربع ركعات ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا
وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من
النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال
قبل طلوع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب ١٥٥ السعي في وادي محسر

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه
فقال له سل الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال
يرتفعون الى المازمين ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل

في وادي محسر قدر مائة ذراع باب ١٥٦ من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا
ذكروا الله فيها فقد اجزاهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى
كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى
من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا
باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم
يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة باب ١٥٧ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا
تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل
ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بان يقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن
ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء
فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت
وكلوا من يذبح عنهن باب ١٥٨ من فاته الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلقون وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع
فقد تم حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تدري لم جعل ثلثا هنا قال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج باب ١٥٩ حصا الجمار من اين تؤخذ ومقدارها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصا التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ
بعد ذلك من منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسرن منهن شيئا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على
الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز اخذ حصا الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس
باخذه من سائر الحرم باب ١٦٠ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصا في يدك
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت
فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن نرميهن جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان
علي يصنع فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار
ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي
قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات
ففعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة
الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول
اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان
عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما كانا
رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان
يرموا ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من
بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت
فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر باب من خالف الرمي او زاد او نقص ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار و
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسا قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة
بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه
حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخريين
بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الجمرة الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الجمرة الوسطى
باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة
وان كان من الغد باب من نسي رمي الجمار او جهل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال

قلت

قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس و
الاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما تقول في امرأة جهلت ان
ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا
باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين
ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب
حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي
الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه
قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك
لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب ايام
النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال
اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما يجزئ من الهدي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيه في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا
بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم
وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في
اهله ويأكل منه الشيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضر باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ضحى بكبش اسود اقرن فحل ٥ وان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقبا في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ٥ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري هديا وكان به عيب عورا وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل يشتري شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ٥ وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شي من الشحم ٥ رواه محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شي فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحي بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحي بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز

باب الهدي ينتج ويحلب ويركب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها

فاذا اشتريتها م

كليتيها

وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلم كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شي عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شي قلت وياكل منه قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله عز وجل اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء نحره وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بها

قال بيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر

بني فقدا خراج من صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره

قال فاجتمعوا فاشتروا

الدم باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف تنحر فقال قيامها من قبل اليمين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد
الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم
امر السكين ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من
منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه
واله وعلي عليه السلم منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته
ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم وابو جعفر عليه السلم يتصدقان بثلث على جيرانهما
وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة وغير واحد
جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال
كما ياكل من هديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شي قلت اياكل منه قال ياكل منه وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض
وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا باب جلود الهدي علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها
شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر
رسول الله صلى الله عليه واله بدنه ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من
غير ذلك باب ١٦١ الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم ابن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك
فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها
قدر انملة احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك
شي فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك
عنه باب ١٦٢ من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج
لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح
قال لا باس قد اجزا عنه باب ١٦٣ ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحنا قال نعم الحنا

والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردده على مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال
يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال
رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي ايوب نحوه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن مولود
بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جانا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى
اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ٥ صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المتمتع
اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب ١٦٣ صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في
ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في
اول العشر فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شا صامها في الطريق وان شا اذا رجع الى اهله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك
اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من
ثيابه ٥ علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى اذا كان
اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم
اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في
الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم

الحصبى

عن ابيه

عن يحيى م

وفي نسخة ... شاذان

عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية ٥ بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم
المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد باب ١٦٥ الزيارة والغسل فيها ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من
منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل
الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على
باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين
تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء باب ١٦٦
طواف النساء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة
طواف النساء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم و
ليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت
قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور
البيت قلت بلى قال فلتطف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
باب ١٦٧ من بات عن منى في لياليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى
الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل
في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن

يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او سحر
فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة
فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى ۵ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال
اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة الحكم
فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة باب ١٦٨ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى افضل واحب الي ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا باب ١٦٩ التكبير في ايام التشريق ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۵ حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله جل ثناؤه واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا و
كذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام باب ١٧٠ الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك
عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر
فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال عليه السلم اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب
المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي عليه السلم والله لا افعل فخرج عثمان
فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت
بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري
ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله و

صنع

صنع ابي بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا
فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و
فوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ۵ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الوادي
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب ١٧١ النفر من منى الاول و
الآخر ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ۵ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال
ولكن يخلف منه ما لا بد منه لا يدخل مكة قلت افيتعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلالا ولا احلالا قال فقال لا بأس ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت و
انتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال
وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه
ان بعض اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان
بن ابي ذئبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
علي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفين بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي بعد منصرفه
من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل
مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما
العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد
ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قول الله عز وجل من
كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن

لمان ينفر في النفر الاول ٥ وفي رواية اخرى الصيد ايضا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية
بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقولون في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا
اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس
سواد وانتم الحاج باب ١٧٢ نزول الحصبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان
كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب ١٧٣ اتمام الصلوة في الحرمين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عثمان بن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير
بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ٥ يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ٥ يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان
اتممت فهو خير تزداد ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة
ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة باب ١٧٤ فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي
يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم
كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده
نهر من انهار الجنة تلقى فيها اعمال العباد عند كل خميس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا
من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا ٥ احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة
يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند

روايه مفضل في التخيير بين القصر والاتمام ... في الحرمين

العباد كل يوم خميس

وجد في نسخة
بمحمل يبعد الحرام
والله اعلم

صلى الله عليهما

المقام والحطيم حذاء الباب ٥ فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خط ابرهيم صلى الله عليه بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم
بعضا هناك باب ١٧٥ دخول الكعبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حسين عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا
ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه
وآله الا يوم فتح مكة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه ٥ محمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي
ثم خرج ٥ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله على سكينة و
وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب
على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا
تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ٥ وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في
زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد دخل الكعبة ثم اراد
بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام ٥ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت
من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في الدعاء للولد قال افض عليك دلوا من ماء
زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها
صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان باب ١٧٦ وداع البيت ٥ علي

بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع
بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر
ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما
اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة (الكعبة) فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم
اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب
الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه
ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين
الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن
اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ١٧٧ ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة
سقطت او نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة

باب ١٧٨ ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من
فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن
تمتع يجزي عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في كل شهر عمرة علي بن ابرهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه
دم فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل يوم التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في اخر

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل
حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي
جعفر عليه السلم اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة
افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم
يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا
امكن الموسى من الراس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل
من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء
معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى
احمد بن محمد

عن معلى بن محمد
بن محمد

الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال
عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عليه عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة قال قال من جاء بالهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى و
تعجيلها افضل واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت
ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير
انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله
عليه السلم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر
عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه
قال ودية المحرم قتيل في الحل وادية الحل الا قتيل في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي جعفر عليهما السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى
الله من اصوات الحمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس
يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال في هؤلاء الذين
يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة
فسقط ابو عبد الله عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس
قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وقلته فقال الماء لا ينقل الا ان ينفرد به الجمال

فلا يكون

فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال
من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب راحلة فليوص محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت قريش
تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا
خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل
يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه
ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الابل الوسيم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات
او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن
محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول
الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن
فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من
هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي
طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد الله عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال
فاقبض مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير
فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا
بمثل ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن آخر
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابان بن عثمان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل جاء الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار
فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء

ما سالني احد الامس شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في
الدنيا والآخرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني
احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي
الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سيف بن ابرهيم الجريري عن الحرث بن الحصيرة الازدي عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت دخلت
مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا
هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة ٥ علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونايلة وعبادة
قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل
فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس
ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا
قليل ولا كثير وما نجيئك بشي الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ٥ سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد
يحتبي قبالة البيت ٥ سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال شكت الكعبة الى الله عز وجل
ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى
اليه مع جبرئيل عليه السلم بالسواك والخلال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجا فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق
به يومه وليلته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار
قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم
قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

باب ١٩١ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا فقال له الجنة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن الفضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور
الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

باب اتباع الحج بالزيارة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا

بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلم فقال حاج بيت
الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه
السلم فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت له جعلت
فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت
ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب فضل الرجوع الى المدينة

٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال ابدءوا بمكة واختموا بنا ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم ابدأ بالمدينة
او بمكة قال اختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل
قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من
جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع
راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل
المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به
الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني
اتيتك نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله
عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى
عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو
بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت
ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير
ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد ني منك بخير فانه لا راد
لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني
شكر العافية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله عند قبره فقال عليه السلم قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته
اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله

الذي اجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
٥ عدة من اصحابنا عن احمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المرء في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال ابو الحسن عليه السلم لم يكن
تصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله
عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت
ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاءوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن
تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر
لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلم فقال السلم عليك يا ابة اسئل الله الذي اصطفاك و
اجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله السلم

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك و
خذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم
تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك
واكثر من الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول
الله صلى الله عليه وآله ويعملوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية
فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة و
منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس
القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن
٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين
من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن
يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى
ال سلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع
قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة

فكانه

في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه
على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله وبابا هما جميعا مقرونان ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي
منها قال نعم وافضل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله تعدل عشرة الاف صلوة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم
مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلم

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام
بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا على
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم
بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله
والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم
القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو
الله عندها وتسئله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل
الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي
وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم الحجة على
اهل الدنيا السلم عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و
كذبتم واسيء اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم من اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية
الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم

ثم مستنقذ

اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني
وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما
خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلم قالا تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلم في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال تقول صلى الله عليك السلم عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الراي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية

وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه والد من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة

ابو علي الاشعري عن محمد الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله عليه السلم ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه

وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلم ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلم يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلم عن هذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الالفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ١٩٣ ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله

باب اخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلم

تقول السلم عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث النبيين السلم عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلم واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة الجميلة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب موضع راس الحسين عليه السلم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم عليهما السلم

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عمن عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فائت الفرات فاغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلم على ملئكة الله المنزلين السلم على ملئكة الله المردفين السلم على ملئكة الله المسومين السلم على ملئكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمين فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم فقل السلم على رسول الله السلم على امين الله على رسله وعزائم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عليه السلم عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن عليه السلم وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وينتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلم عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج

رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر
فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر ومستبصر بفضلك متبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه
بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها
بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به
من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانك لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسين بن ثوير قال كنت انا
ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك
اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال
ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما
لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل
عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل
كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ٥ ثم تقول السلام عليك يا حجة الله السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر
خطوات ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ٥ ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد
ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن
يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة
اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح
الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج
الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن
مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة
جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند
رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة
صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله
فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند قبر الحسين عليه
السلام السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول

الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من
ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم
قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد ٥ محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب القول عند
قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام ٥ محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي
الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله
في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله
ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة
الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد
جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت
لك وللمؤمنين والمؤمنات باب فضل الزيارات وثوابها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك
او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي
محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من
يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من
الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال
احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين
حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف
لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين حجة وعمرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون قلت قبور الشهداء
قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين
حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين

حجة قال اهل زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لا يزال تحضر من عشرين حجة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي سعيد المكاري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اتيت قبر الحسين عليه السلم فقال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة ٥ محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق
الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق
بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلم اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم
القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه
ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن
وهب وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلم فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته
في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة
واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلى الله عليه واله الذين انفقوا
اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على
عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم
ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلم وارحم تلك الاعين التي
جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك
الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان
لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم
قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض
باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن
محمد القمي قال قال الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير
المؤمنين عليهما السلم فضلهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر
الحسين عليه السلم قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلم اجمعين فكتب الي
ابو عبد الله صلى الله عليه وآله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم

يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم
عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة
فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين
صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلم ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل
هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلم فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن
حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلم من زار قبر
ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلم من زار قبر ابي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال
جئت اطلب المنبر ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي علي عليه السلم كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
قال قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا
كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى
عليهم السلم واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب فضل الصلوة في الحرمين وتمام الصلوة في المواطن الاربعة ٥ علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه
عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليهما السلم الصلوة فيها بمائة
الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ٥ علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم
الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد
الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
باب النوادر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتيت بالحج التمر الشقر
وبات به الدار فليجعل اعلاه منزلا له وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة قبر الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج
وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يأخذ الانسان من طين
قبر الحسين عليه السلم فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا
السام فاتيناه القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة
حمراء قدر الدرهم فحملناه الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به ٥ محمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن
عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على قدر سبعين ذراعا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معلومة من عرفها واستجار بها
اجير قلت صفه لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه
وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى
السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج ٥ علي بن
محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلم ان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ٥ وروي اذا اخذته فقل اللهم بسم الله اللهم بحق هذه
التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على
قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به
جسمي ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن يونس بن عبد الرحمن عن
حنان عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت
لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي
الف ملك شعث غبر يبكون ويزورونه ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت
فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق
الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ٥ تم كتاب الحج من الكافي الهي ويتلوه كتاب الجهاد والحمد لله وحده

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف
مقاليد الجنة والنار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للجنة باب
يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد
البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله حملة القتلة في الدنيا حبوتهم في الجنة
وان اردية الغزاة لسيوفهم ٥ قال النبي صلى الله عليه واله اخبرني جبرئيل عليه السلم بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى من امتك في
سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلم في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله
على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة
بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد
والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية
لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك
بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون
وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتمر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه

غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على
العباد ان ذلك لخطا عظيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن
علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها
والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق
الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد
دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا
فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري
وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها و
رعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا
ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم
فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة
القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر و
القر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت
اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام
انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد
منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع قال و
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله عز وجل لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم
ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله عز وجل ثوب الذل وشمله
البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد و
غضب الله عليه بتركه نصرته قال الله عز وجل في كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا
ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد
من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم
يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا ٥ وبهذا الاسناد ان ابا دجانة
الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه لمشية يبغضها
الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وفي فضل السيف

والّه جاهدوا واتقوا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف
قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة باب جهاد الرجل والمراة ۵ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال
والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر
جهاد المراة حسن التبعل باب وجوه الجهاد ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض
وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد
ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو السنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد
لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ۵ وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي
العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة نسخها قوله عز وجل قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه
الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل
ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل
الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على
اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي
صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير
المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن
القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من

دار الاسلام

السعفات

اولاحكامها

١٠٣

أو احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح
لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين
فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه
ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا
الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي
امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا
فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه
فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من
ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين
اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك
وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي
بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة
التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله
النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق
بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين
ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر
وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى
يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين
هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين
يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون

كتابه الذي

ابراهيم

نعت

ويقتلون

عنه ممن لم يبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي

غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال فان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في السبيل فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلم نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلم في طريق مكة فقال يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليه السلم اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلم وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم

فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في
بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان
كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال
ابو الحسن عليه السلام صدق ٥ محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل
عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حين قتل الوليد
واختلف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم
بحجتكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل
بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن
فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له
على بغيه ونرده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما
فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله
فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ولكته بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها
شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني
يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا
تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور
فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به
انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد
الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان
يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما
تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة
فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا
ليسوا باهل الكتاب قال سوا قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سوا قال اخبرني عن القران تقرؤه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى
الله عز وجل واشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سوا قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع
ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من
تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي
للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقها فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال
بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم

فانهم

١٠١

فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من
عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في
سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما
يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك
مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق
الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي عليه السلام حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان الله
عليه السلام القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه
ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا
الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى
فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل و
يرجع الطالب ويفلت المنهزم ٥ علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن
اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال
يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد
وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل
ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية
دعا لها ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على
سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم قال له اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري
لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل

سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرا عليه الاية
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية
قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل
جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف
رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت
للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سوا قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه
وآله في كل ما قلت في سيرته

صلوات الله عليه

الغدر ... ولا تغدروا ولا تقتلوا

عليهم

المناجيق

لهؤلاء

اغز

يقول

منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم
الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا
حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه
الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى
العسكر فادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المؤمنين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني
الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به ۵ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ۵ علي عن ابيه عن يحيى بن
ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم
الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن
لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان
الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة امه وابيه ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا
كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده و
رجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من
الارض قال ذاك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت
الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان
شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم
يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ۵ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير
مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا

فقتلهم

فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم
دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم عليه السلام
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك
عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان
قائما بعينه وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله ببراءة مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من
ماله ان احب اهله

باب طلب المبارزة

۵ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال
كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد
الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى
مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

باب الرفق بالاسير واطعامه

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا
تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره ۵ احمد بن محمد
الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه
وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به ويطعمه ويسقيه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق
به كافرا كان او غيره

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين بن عيينة
عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل
والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة
والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا
عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول
تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم

في سقرة الوالم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الصلوة وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ٥ وحدث يزيد بن اسمعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ٥ وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ٥ وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فسار اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغام واعراب اهل الشام

وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج نفسي اني رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها ٥ وفي كلام له اخر عليه السلام واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ٥ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ومن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب ____

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم ولكن يردون الى ابيهم والى اخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة

باب ____ انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب ____ قسمة الغنيمة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان في سفينته ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة يخرجوا الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا

ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته
جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية
شي قال لا ه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا
ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم ه محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفي شيئا ولكن نفلهن

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف
ولا تغلب عشرة الاف من قلة ه محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن
اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول
الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليه السلام
فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من
سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى
لك ببيعته التي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء
عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة
تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال
ومن الضعف عند مساورة الاقران ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول

باب الشعار

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد
يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع
يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام
اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل
ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد
وشعارنا يا محمد ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما
ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال ه وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله
يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل
عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير

كله معقود

كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ه عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان
وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى
الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث
عذقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سواء ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ه محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اقامت في ارض العدو
او في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس شي تحضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام ه محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي ه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث
في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به
في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل يعني النضال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا
سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان
تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول
الله ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك
من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

ه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحاربه ه وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين ان
لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل من الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله
فما اصابك فدمه في عنقي

باب من قتل دون مظلمته

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ه وبهذا الاسناد عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته
قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ه عنه عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل قال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته ٥ عدة عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم

باب فضل الشهادة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هولاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل فقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فليرعدوا وليبرقوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي عليه السلام ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله

باب

علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم حتى يجوزوا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون يتقرون ويتنسكون حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر

والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن عليه فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزقا من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه حسبه ودينه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ٥ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عز وجل فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ٥ علة من اصحابنا

من احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ٥ على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون
ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف
بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى
لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر ٥ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى
لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم
يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم
ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث
الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه والا فلا باب انكار المنكر بالقلب ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره ٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا ٥ عدة عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
مفضل بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها
٥ على عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا
الله يرفع بها صوته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة
وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عمركى قد ادخل عوده فى الارض شبه السابح وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا
يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذى تصنعه ليس لك قال فقال له العمركى اما تستطيع ان تذهب
الى عملك لا يزال المكلف الذى لا يدرى من هو يجيئنى فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام بخطام بعيره معطوفا فطأطأ
راسه فمضى وتركه العمركى الاسود باب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من
المسلمين يبكى وقال انا قد عجزت عن نفسى كلفت اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما
تنهى عنه نفسك ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير فى قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر
الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقى اهلنا قال تأمرونهم
وتنهونهم باب من اسخط الخالق فى مرضات المخلوق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله
عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد
وبغى كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما باب كراهة التعرض لما لا يطيق ٥ محمد بن الحسين

تواكلوا

ولم ترون المعروف

اتقوا الله